الاتجار بالسلاح من منظور إسلامى

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/ منى محمود محمد مصطفى

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة

مقدمة

الحمد لله علي نعمة الإسلام له، وشرف الإيمان به، والصلام والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد – صلي الله عليه و وسلم- وعلي آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

لقد خلق الله – تعالي- الإنسان، وكرمه وفضله علي سائر المخلوقات وسخر له مافي الكون، ورغم الفطرة الإنسانية السليمة فقد تجرد البعض منها، واتبع مزالق الشياطين واعتدي علي إخوته في الإنسانية، بل وفي الدين، والنسب، لذلك فإن انتشار الأسلحة في المجتمعات لخطر عظيم، لا سيما المجتمعات التي تعاني من عناصر تحترف الخروج عن القوانين وذلك طبيعة الحياة الدنيا المليئة بالفتن، والمشاكل الاجتماعية، والتي فيها من لا يعرف الخطأ من الصواب، ولا يُحكم الضمير في حل مشاكله، ومن لا يتحاكم إلي العقول السليمة، و من هم علي بصرهم غشاوة، أو لديهم عصبية الجاهلية.

فكم من مرة أثناء مروري في الطريق أسمع عن أصوات مشاجرة فأمد بصري لأجد أحدهم يخرج من جيبه السلاح الأبيض، ويطعن به الآخر دون رقيب، ولا رادع، مع غياب تطبيق القانون، فلا ريب أن مثل هذه المجتمعات تحتاج إلي تربية أخلاقية، ومعرفة أخلاق استخدام السلاح، و حكم بيعه في أوقات الفتن، والأزمات.

وهذه بلادنا العربية، والإسلامية التي تدمي بلا توقف، فتن داخلية، وخارجية، وتربص بالوطن العربي من كل الطامعين فيه من أجل نهب خيراته، وحرمان أبنائه منها، في نفس الوقت تسمع عن بعض رجال الأعمال العرب المسلمين يدخلون في

صفقات بيع السلاح للعدو الصهيوني، أوبيعه في بلادنا العربية التي للأسف ترتفع فيها نسبة الأمية الدينية، والأمية الثقافية، وأكاد أقول أيضاً الأمية العقلية وأقصد الذين لا يحكمون العقل السليم عند مواجهتهم للمشاكل، والصراعات.

وتارة تسمع عن الأخذ بالثأر، والمشاكل بين العائلات التي قد يكون سببها شيئ بسيط، ولكن استخدام السلاح من أحدهم بلا تعقل، ولا وعي يؤدي إلي إحراق القلوب، وفقد نفس، أو أنفس إنسانية بريئة لا علاقة لها بأي صراع جاهلي أحمق، تلك النفس الإنسانية التي خلقها الحق سبحانه، وتعالي، وسخر لها مافي الكون يقول – تعالي- (وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً) (١)

وتارة تسمع عن حوادث إرهابية هنا، وهناك مسلمون وغير مسلمين يُقتلون يومياً بل كل دقيقة علي أيدي أعداء الإنسانية، ومن العجيب، والكذب من ينسبون أنفسهم جهلاً، وافتراءً إلي الإسلام - ذلك الدين العظيم الذي هو أعظم نعمة في هذا الوجود- ويقتلون الأبرياء يومياً، والدين الإسلامي منهم براء بل الإنسانية بريئة منهم، وبريئة من كل من يسفك دماً بغير حق.

وتارة تجد أحد المستهترين يضرب أعيرة نارية في حفل زفاف لتأتي رصاصة خطأ في أحد الأبرياء فتمزق القلوب علي النفس البريئة الذي يسيل دمها هباء دون رادع، ولا محاسب، ولا عجب فاللعب بالأسلحة أصبح الغالب الشائع في هذه الأيام.

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠

وأجدني أسأل نفسي من الذي يمول هؤلاء القتلة بالسلاح؟ من الذي يصنعه لهم؟ هل أصبح السلاح لعبة في أيدي العابثين ؟ صراعات هنا، وهناك، قتل هنا، وهناك، والحل الوحيد هو العلم، فلو علم هؤلاء جرم مايرتكبوه ما فعلوه، لو علموا حرمة النفس الإنسانية، لو علموا أن الله تعالي سوي بين جميع البشرفي حرمة النفس ماارتكبوا مثل هذه الجرائم البشعة التي ما تجرؤ حتي الحيوانات الشرسة علي ارتكابها.

وقد وجدت في نفسي رغبة شديدة في الكتابة عن حكم الاتجار بالسلاح في الشريعة الإسلامية، كي أبين حكم الشريعة الإسلامية الغراء في ذلك.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة عوامل :

العامل الأول: شهدت جميع أنحاء المعمورة حوادث مخيفة، وحروب أهلية، واستعمارية، وصحب ذلك كله هدم بنيان الرب – سبحانه وتعالي- فوجدت نفسي أكتب عن حكم الاتجار بالسلاح في الشريعة الإسلامية حتي أبين قواعد استخدام السلاح، وأن استخدامه ليس لعبة في أيدي العابثين.

العامل الثاني: كثرة الحوادث التي تحدث يومياً نتيجة للاستخدام المتهور للأسلحة البيضاء، والنارية.

العامل الثالث: انتشار الجماعات الإرهابية التي قتلت وتقتل مالا حصر له من الأنفس الإنسانية البريئة، و تنسب نفسها زوراً، وبهتاناً للدين الإسلامي الحنيف الذي هو منهم، ومن ارتكاباتهم الإجرامية براء.

العامل الرابع: انغماس كثير من رجال الأعمال في التجارات الغير مشروعة، لاسيما تجارة السلاح، ولا يهمهم من ذلك سوي الأرباح المغرية، والثراء الواسع دون اعتبار بكون ذلك المال حلال أم حرام.

العامـــل الخـــامس: جـرائم الاغتيـال المتعـددة، والتـي أصـبحت لا حـصر لهـا لشخصيات عامة، وخاصة في وطننا الغالي مصر، وغيرها مما لا حصر لـه في جميع أنحاء المعمورة.

العامل السادس: ما تبثه وسائل الإعلام عن صناعات الأسلحة المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، ولاتُّصدر إلا إلـي الـدول العربيـة، ممـا يـدل دلالـة واضحة علي سبب من أسباب الحروب الطائفية المنتشرة داخل المنطقة، وبـالطبع هذه الأسلحة تدخل البلدان العربيـة بتسهيل، ومساعدة عرب ومسلمون ممـا أدي إلـي كثرة المشاكل والقلاقل في وطننا العربي العزيز الذي أدعو الله – عزوجل- أن يطهره من شر مؤامراتهم، ودسائسهم .

وقد آثرت أن أقتصر فيه - بقدر استطاعتي- على أهم المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع والتي في مجال دراستي، فلا مؤاخذة إذا قصرت، أو تركت بعض المسائل التي كان ينبغي أن أكتب فيها.

كما أتمنى عدم مؤاخذتي إن كنت قد أطلتُ في بعض المواطن، وما ذلك إلا شعورٌ بالمسئولية تجاه هذا البحث الذي عشت فيه وقتًا ليس باليسير، وبذلت فيه جهدًا ليس بالقليل، وقد أوليتُ هذا البحثَ اهتمامًا كبيرًا و حاولت بقدر استطاعتي أن يخرج في صورة طيبة.

وقد سرت في بحثي هذا على منهج محدد، وحاولت عدم الخروج عنه بقدر الإمكان، ويتلخص فيما يلي:

أولاً: أعرضُ المسألة، وأذكُرُ فيها مذاهب الفقهاء، وأدلتهم مقارنة بين مذاهب الفقهاء الثمانية في أكثر المسائل التي تضمنها البحث، فإذا وقع اتفاقهم في المسألة ذكرت ذلك مع الدليل وإذا اختلفوا حررت محل النزاع فيها، ثم قسمتهم إلى مذاهب

حسب اتفاقهم، واختلافهم، وعزوت كل مذهب إلى أصحابه مراعية الدقة ـ ما أمكن ـ في ذلك.

ـ أطلق لفظ الفقهاء في حالة الاتفاق بين المذاهب الثمانية ولفظ الجمهور على الثلاثة فأكثر.

ـ قمت بعرض النصوص من كتب المذاهب إيضاحًا لأقوالهم.

ـ ثم انتقلتُ إلى عرض الأدلة فذكرت أدلة كل مذهب، مبينة وجه الدلالة من كتب التفسير، أو الحديث مستدلة لذلك من الكتاب والسنة، وهكذا أفعل في أدلة كل مذهب، وفق السير على أدلة المذهب الأول.

ـ ثم أجَليِّ المناقشة بين المذاهب، موضحة أوجه الاعتراض، ومبينة الرأي الراجح مع ذكر الدليل.

ـ عند سردي لبعض الأحكام التي لم أجد فيها حكمًا صريحًا في كتب الفقهاء، كنت ألجأ إلى قياسها على نظير ما يوافقها في الحكم والصورة.

ثانياً: أستقي آراءَ كل مذهب من كتب التراث الموثوق بها وذلك للأمانة العلمية، والدقة في البحث.

ثالثاً: أستعين بالمصادر الحديثة للاستئناس بأقوال مؤلفيها أو للتقوية، أو لبيان فكرة جديدة في المسألة.

رابعاً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها، وآثار الصحابة والتابعين من خلال الأسفار الخاصة بذلك.

خامساً: بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى توضيح من خلال المعاجم اللغوية المتباينة.

سادساً: قمت بالترجمة لبعض الأعلام مستعينة في ذلك بكتب التراجم والتاريخ.

- وأخيرًا قمت بعمل الفهارس اللازمة.

- وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول وخاتمة.

- أما المقدمة فتحدثت فيها عن أسباب اختياري للموضوع والمنهج الذي سرتُ عليه خلال البحث.

- ويشتمل التمهيد على مبحثين:

المبحث الأول: في مفهوم مفردات البحث (الاتجار بالسلاح).

- تعريف الاتجار لغة، واصطلاحًا.

- مفهوم السلاح لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم استخدام السلاح

الفصل الأول: حكم بيع السلاح لأهل العدل.

الفصل الثاني: حكم بيع السلاح لأهل الفتنة.

الفصل الثالث: حكم بيع السلاح للأعداء.

الفصل الرابع: حكم بيع ما يتخذ من السلاح للحربي.

الفصل الخامس: حكم تجارة السلاح مع غير الحربي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيرًا ثبت المراجع والمصادر.

المبحث الأول

مفهوم مفردات البحث

الاتجار بالسلاح

أولاً: الاتجار لغةً، واصطلاحاً

الاتجار: بكسر الهمزة والتاء المشددة من اتجر، التعامل في الاسواق بيعا " وشراءً للربح[١].

وفعله تجر: والتجر والتجار جماعة التاجر، وقد تجر تجارة وأرض متجرةً: يتجرُ إليها.[٢]

تَقول الْعَرَب: إنَّه لتاجر بذلك الْأمر، أي حاذق بهِ[٣]

ويقول الحق – تبارك وتعالي-:(وَإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[٤]

---

(١) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ١|٤٠ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية

(٢) كتاب العين للإمام: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ٦|٩١ المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٣) تهذيب اللغة للإمام: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ١١|٥ المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى

(٤) سورة الجمعة الآية رقم ١١

وفي الحديث الشريف عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ"[١]، والتجارة □ تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح.[٢]

تعريف السلاح لغة واصطلاحاً :

السِّلَاحُ لغةً: مَا يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْحَرْبِ وَيُدَافِعُ وَالتَّذْكِيرُ أَغْلَبُ مِنْ التَّأْنِيثِ فَيُجْمَعُ عَلَى التَّذْكِيرِ أَسْلِحَةٌ وَعَلَى التَّأْنِيثِ سِلَاحَاتٌ وَالسِّلْحُ)وزَانُ حِمْلٍ لُغَةٌ فِي السِّلَاحِ وَأَخَذَ الْقَوْمُ أَسْلِحَتَهُمْ أَيْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ سِلَاحَهُ[٣] قال تعالي:

(وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)[٤]

و(السِّلَاح) اسْم جَامع لآلَة الْحَرْب فِي الْبر وَالْبَحْر والجو وَيُقَال أخذت الْإِبِل سلاحها سمنت وَحسنت فِي عين صَاحبهَا [٥]

(١) أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً ، رقم ٢٠٧٨، ٣|٥٨، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ١|٩١ الناشر: عالم الكتب –القاهرة الطبعة: الأولى

(٣)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، ١|٢٨٤ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم ١٠٢

(٥) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ١|٤١٤ الناشر: دار الدعوة

وأسلحة الحرب منها الدبابة [١]، و الطائرة، و الصاروخ[٢]، وغيرها من الأسلحة الحديثة، والمتطورة

والسلاح قد يكون ناريا ً، وقد يكون أبيضا ً، فالسلاح الناري كالبندقية[٣]، والمدفع[٤]، والمسدس [٥]، والسلاح الأبيض كالمطواة[٦]، والسكين، والسيف، وغيرها من الآلات الحادة، وحمل هذه الأشياء بالطبع مع مثيري الشغب، والمتهورين له خطر عظيم علي جميع المستويات .

ولا يخرج تعريف السلاح اصطلاحاً عن معناه اللغوي.

فقد عرفه الشافعية بأنه كُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ دِرْعًا وَفَرَسًا، أو ترساً [٧]

---

(١) الدبابة: آلَة تتَّخذ للحرب وَهدم الْحُصُون وَفِي حَدِيث عمر (قَالَ كَيفَ تَصْنَعُونَ بالحصون قَالَ نتَّخذ دبابات يدْخل فِيهَا الرِّجَال) وَتطلق فِي الْحَرْب الحديثة على سيارة غَلِيظَة مصفحة تهجم على صُفُوف الْعَدو وترمى مِنْهَا القذائف ُينظرالمعجم الوسيط ١|٢٦٨

(٢) (الصاروخ) قذيفة نارية أسطوانية الشكل مخروطية تقذف إلى مسافات بعيدَة بتأثير انفجار الغازات الَّتِي تنْدَفع من أسْفل الأسطوانة ينظر المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١|٥١٢

(٣) (البندقية) قناة جوفاء كَانُوا يرْمونَ بهَا البندق فِي صيد الطُّيُور وَآلَة حَدِيد يقذف بهَا الرصاص، ومن أسمائها السبطانة، ينظر المعجم الوسيط ١|٧١، ١|٤١١

(٤) (المدفع) آلَة الدّفع وَمِنْه آلَة الْحَرْب الْمَعْرُوفَة الَّتِي ترمى بهَا القذائف (ج) مدافع وَرجل مدفع شَدِيد الدّفع، ُينظر المعجم الوسيط ١|٢٨٩

(٥) سلَاح نَاري ذُو سَاقيه يقذف بهِ الرصاص وَالْغَالِب أن يكون فِيهِ سِتّ قذائف (محدثة) وَسلَاح نَاري ذُو مشط (محدثة)، ، ُينظر المعجم الوسيط، ١|٤٢٣

(٦) (المطواة) سكين صَغِير ذُو نصل أو نصال تطوى فِي النّصاب (محدثة)، ُينظر المعجم الوسيط، ٢|٥٧٣

(٧)تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ٤|٣٣٢. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ٣|٢١الناشر: دار الفكر.

والاتجار في السلاح معناه التعامل فيه بيعاً ، وشراءً بهدف الكسب، والربح، وقد يكون لهدف آخر في نفس التاجر كالرغبة في تسليح بلاده، وتقويتها داخلياً ، وخارجياً ، مع الكسب الحلال وهذا هو الهدف المشروع، وقد يكون الغرض فقط العوث في الأرض فساداً ، والتآمر، وقد يكون هدف ذلك التاجر التكسب والتربح بغض النظر عن استعماله في الإصلاح، أو في التخريب.

وسوف أتناول ذلك بالشرح إن شاء الله – تعالي-.

المبحث الثاني

حكم استخدام السلاح

اتفق الفقهاء[١] علي أن استخدام السلاح مشروع عند الاعتداء علي الأنفس، أو الأعراض، أو الأوطان، ولكن هذه المهمة تقع علي عاتق الدولة وذلك يتمثل في الأنظمة الأمنية الحديثة

كما اتفقوا علي ووجوب الاستعداد للدفاع عن الأنفس، والأوطان ضد أي ظالم معتد، وذلك عن طريق الإعداد الجيد لاستخدام الأسلحة، وتطويرها فالواجب علي كل الدول العربية، والإسلامية أن تصنع سلاحها حتي تكون يداً واحدة ضد أي معتد أثيم.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي٧|١٠٢ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، : المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي١|٣٦٤، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٩|٢٧٩ الناشر: دار الفكر، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج)، ٨|٣٨٣٨، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، المحلي بالآثار للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٥|٤١٩، الناشر: دار الفكر – بيروت، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ١|٧٣٨ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي١|٢٣٢ اسم المعلق: السيد صادق الشيرازي، الناشر :انتشارات استقلال – طهران

والأدلة علي ذلك كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة

أولاً :القرآن الكريم:

١ - يقول – سبحانه-:(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

يحذر الله – تعالي- المجاهدين من الغفلة عن السلاح و يأمرهم أن يأخذوا الحذر والأسلحة؛ لأن المقاتل يجب أن يخاف على سلاحه ومتاعه. فلو فقدها لفقد أداة القتال ولصارت أدوات قتاله لعدوه. فحين يأخذ المقاتل السلاح من عدوه، يتحول السلاح إلى قوة ضد العدو.

لذلك كان التحذير من فقد الأسلحة والأمتعة حتى لا تضاف قوة السلاح والمتاع إلى قوة العدو؛ لأن في ذلك إضعافاً للمؤمن وقوة لخصمه.

وعدو الإسلام يود أن يغفل المسلمون عن الأسلحة والمتاع، والمؤمن ساعة الصلاة يستغرق بيقظته مع الله، ولكن على الإنسان ألا يفقد يقظته إن كان يصلي أثناء الحرب، فلا يصح أن ينسى الإنسان سلاحه أثناء القتال حتى وهو يصلي، فالقتال موقف لله، فلا تفصل القتال في سبيل الله عن الصلاة لله.

(١) سورة النساء الآية رقم ١٠٢

فالغفلة أثناء القتال هي حلم للكافرين حتى يحققوا هدفهم المتمثل في قول الله: (فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً) . فمعسكر الكفر يتمنى أن يهجم على المؤمنين في لحظة واحدة، هذا هو المقصود بقوله: (فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً) .

ولكن لنر من بعد ذلك قول الحق: (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مرضى أَن تضعوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ الله أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً) ونجد هنا أن كلمة «الحذر» تكررت، وسبحانه بجلال جبروته أعد للكافرين عذاباً مهيناً، وفي ذلك بشارة منه أن الكافرين لن ينالوا من المؤمنين شيئاً، فلماذا جاء الأمر هنا بأخذ الحذر؟ إن أخذ الحذر لا يعني أن الله تخلى عن المؤمنين، ولكن لتنبيه المؤمنين أن يأخذوا بالأسباب، ولا يغفلوا عن المسبب لأنه سبحانه هيأ وأعد العذاب المهين للكافرين. {إِنَّ الله أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً} .

وهذا ما يجب أن نفهمه حتى لا يتوهم أحد أن الله عندما نبه كثيراً بضرورة الأخذ بالحذر ثم أنه يتخلى عنا، لا. إنّه سبحانه يوضح لنا أن نأخذ بالأسباب ولا نهملها [1]

ومن باب الأخذ بالأسباب العمل بجد، واجتهاد علي تقوية الجيوش بإعداد الأسلحة الحديثة، وامتلاكها لمدافعة الباطل وغلبته، وردع الخارجين عن القانون.

(١) تفسير الشعراوي ٥|٢٥٩٤، ٢٥٩٥

يقول الإمام الماوردي[١] أثناء حديثه عن صلاة الخوف[٢] "وَأَمَّا الَّذِي يُكْرَهُ حَمْلُهُ فِيهَا: فَهُوَ السِّلَاحُ الثَّقِيلُ الَّذِي يَتَأَذَّى بِحَمْلِهِ فِيهَا، وَأَمَّا الَّذِي يَجِبُ حَمْلُهُ فَهُوَ السِّكِّينُ وَالْخِنْجَرُ وَمَا يَمْنَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الَّذِي يُسْتَحَبُّ حَمْلُهُ فِيهَا: فَهُوَ الْقَوْسُ[٣] وَالنُّشَّابُ[٤] وَمَا يَمْنَعُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ"[٥]

---

(١) المَاوَرْدي (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ ـ ١٠٥٨ م) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. إمام في مذهب الشافعي، وله الكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين ـ ط " و " الأحكام السلطانية ـ ط " والنكت والعيون ـ خ " ثلاث مجلدات كما في تذكرة النوادر ٢٢، في تفسر القرآن، و " الحاوي ـ خ " في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، و " نصيحة الملوك ـ خ " و " تسهيل النظر ـ خ " في سياسة الحكومات، و " أعلام النبوة ـ ط " و " معرفة الفضائل ـ خ " و " الأمثال والحكم ـ خ " و " الإقناع " فقه، و " قانون الوزارة " لعله المطبوع بعنوان " أدب الوزير " قاله عبيد. و " سياسة الملك " وغير ذلك، يُنظر الأعلام المؤلف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ٤|٣٢٧الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر

(٢) صَلَاة الْخَوْف هِيَ الصَّلَاة الَّتِي تُؤَدّى وَقت الْحَرْب وَهِي سنة وَلَا تُؤَدّى على الطَّرِيقَة الْآتِيَة إلَّا بِثَلَاثَة شُرُوط أن تكون فِي الْقِتَال، وَأن يكون الْقِتَال مَأْذُونا فِيهِ سَوَاء كَانَ وَاجِبا كقتال الْحَرْبيين والبغاة القاصدين الدَّم وهتك الْحَرِيم أم جَائِزا كقتال مُرِيد المَال من الْمُسلمين، وَأن يُمكن لبَعض الْجَيْش تَركه لأدَاء الصَّلَاة، يُنظر الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية المؤلف: محمد العربي القروي، ١|١٢٣ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت

(٣) (الْقوْسُ) الَّتِي يُرْمَى عَنْهَا، يُنظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥|٤٠، وفي المعجم الوسيط ٢|٧٦٦، القوس آلة على هَيْئَة هِلَال ترمى بهَا السِّهَام

(٤) (النشاب) النبل واحدته نشابة (ج) نشاشيب يُقال تراموا بالنشاشيب يُنظر المعجم الوسيط ٢|٩٢١

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ٢| ٤٦٨ المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى

٢- يقول – تعالي-:(انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[١]

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة أمر من الله - تعالي- بالجهاد في سبيله بنصرة الحق، والحفاظ علي العباد، والبلاد ضد الطغاة المجرمين، وينبغي أن يكونوا في خفة، ونشاط ولايتكاسلوا عن مقاومة الباطل.

والمال هو الذي يجعلك تُعدُّ السلاح للحرب، وحين يذهب الجيش إلى القتال لا بد أن يكون مُزوَّداً بالسلاح، وبالمركبات وهي مثل الخيل على زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأيضاً لا بد من الزاد الذي يكفي لأيام القتال، لذلك جاء الله سبحانه وتعالى بذكر المال أولاً، ثم بعد ذلك ذكر الأنفس والأرواح، ومن يملك القوة والمال فعليه أن يجاهد بهما، ومن يملك عنصراً من الاثنين؛ القوة أو المال، فعليه أن يجاهد به، فإن كان ضعيفاً فعليه أن يعين بماله القوي القادر على القتال بأن يوفر له الأسلحة والخيول والدروع وغير ذلك من وسائل القتال.[٢]

٣- يقول – سبحانه- {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ }[٣]

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٤١

(٢) تفسير الشعراوي – الخواطر للإمام محمد متولي الشعراوي ٥١٣٩/٨ الناشر: مطابع أخبار اليوم

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة دلالة واضحة علي وجوب الإعداد الجيد للجيوش العربية، والإسلامية من أجل مواجهة أعدائهم المتربصين دوماً بالأمة طمعاً في خيراتها، ولن يتأتي ذلك إلا بالحصول علي الأسلحة الحديثة، والمتقدمة، بل وصنعها أيضاً حتي تملك الأمة سلاحها التي تدافع به عن الأوطان، والشعوب التي هي أمانة في أعناق الحكام،

ومشروعية استخدام الأسلحة وبيعها للقائمين علي أمن البلاد لمطاردة الخارجين عن القانون من تجار المخدرات، و.....) ولن يتم ذلك إلا بإعداد الأمن و الجيوش إعداداً جيداً ، وتدريبهم علي جميع أنواع الأسلحة الحديثة والمتطورة.

فالآية الكريمة واضحة أي مَا أَطْقْتُمْ أَنْ تَعُدُّوهُ لَهُمْ مِنَ الْآلَاتِ الَّتِي تَكُونُ قُوَّةً لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ السِّلَاحِ وَالْخَيْلِ، تُخِيفُونَ بِإِعْدَادِكُمْ ذَلِكَ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.(١)

يقول الإمام محمد متولي الشعراوي:" هذه القوة قد تكون ذاتية في النفس بحيث لا تخاف شيئاً، فجسم كل مقاتل قوي ممتلىء بالصحة وله عقل يعمل باقتدار وإقبال على القتال في شجاعة، بالإضافة إلى قوة السلاح بأن يكون سلاحاً حديثاً متطوراً بعيد المدى، وأن يحرص المؤمنون على امتلاك كل شيء موصول بالقوة. وكان الهدف قديماً وحديثاً أن يمتلك المقاتل قوة تمكنه من عدوه ولا تمكن عدوه منه. وفي عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مدى رمي السهام هو رمز القوة. فأول ما تبدأ

(١) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ١١|٢٤٤ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى

الحرب يضربون العدو بالنبال، فإذا زحف العدو وتقدم يستخدمون له الرماح، فإذا تم الالتحام كان ذلك بالسيوف. وكانت أحسن قوة في الحرب هي السهام التي ترمي بها خصمك فتناله وهو بعيد عنك، ولا يستطيع أن ينالك أو يقترب منك، لأنك بالرمي تتمكن من عدوك ولا يتمكن هو منك، فإذا تفوقت في الرمي كنت أنت المنتصر عليه.

ولكن كيف ينطبق ذلك على الحرب في العصر الحديث بعد أن تطورت الأسلحة الفتاكة؟ لقد صارت المدفعية لفترة من الزمن هي السلاح؛ لأنها المحقق للنصر لبعد مداها، ثم جاءت الطائرات لتصبح هي السلاح الأقوى؛ لأنها تستطيع أن تقطع مسافة طويلة وتلقي بقنابلها وتعود، وصارت قوة الطيران هي التي تحدد المنتصر في الحرب؛ لأنها تلحق بالعدو خسائر جسيمة دون أن يستطيع هو أن يرد عليها ما دام غير متفوق في الطيران، ثم بعد ذلك جاءت الصواريخ والصواريخ عابرة للقارات، إلى آخر الأسلحة المتطورة التي تتسابق على اختراعها الدول الآن، وكلها أسلحة بعيدة المدى، والهدف أن تنال كل دولة أرض عدوها ولا يستطيع هو أن ينال أرضها.

ويضيف الحق تبارك وتعالى: {وَمِن رِّبَاطِ الخيل}

ورباط الخيل هو القوة التي تحتل الأرض، فمهما بلغت قدرتك في الرمي فأنت لا تستطيع أن تستولي على أرض عدوك، ولكنَّ راكبي الخيل كانوا يدخلون المعركة في الماضي بعد الرمي ليحتلوا الأرض، وهذه عملية تقوم بها المدرعات الآن، فالمعركة تبدأ اولاً رمياً بالصواريخ والطائرات حتى إذا حطمت قوة عدوك انطلقت المدرعات لتحتل الأرض، فالطائرات والصواريخ تهلك العدو وتحطمه ولكنها لا تأخذ الأرض، ولكن الذي يمكننا من الأرض والاستيلاء عليها هو: رباط

الخيل، أو المدرعات، ورباط الخيل هو عقده للحرب، أي أن الخيل تُعد وتُعلف وتدرب وتكون مستعدة للحرب في أية لحظة، تماماً كما تأتي للمدرعات وتعدها إعداداً جيداً بالذخيرة، وتصلح ماكيناتها وتتدرب عليها لتكون مستعداً للقتال في أي لحظة.

ومن الإعجاز في الأداء القرآني أنه أعطانا ترتيباً للحرب، فالحرب أولاً تبدأ بهجوم يحطم قوى العدو بالرمي، سواء كان بالصواريخ أم بالطائرات أم بغيرهما، ثم بعد ذلك يحدث الهجوم البري، ولا يحدث العكس أبداً، ورتب الحق سبحانه وتعالى وسائل استخدام القوة أثناء القتال، فهي أولاً الرمي، وبه نهلك مَكيناً ثم نستولي على المكان، وكان ذلك يتم برباط الخيل الذي تقوم مقامه المدرعات الآن.

ونجد أن الحق سبحانه وتعالى جاء في القرآن الكريم بالأداء الذي يعلم ما تأتي به الأيام من اختراعات الخلق، ونجد في زماننا هذا كل قوة للسيارة أو المدرعة أو الدبابة إنما تقاس منسوبة إلى الخيل، فيقال قوة خمسة أحصنة أو خمسمائة حصان.

فالقصد - إذن - من إعداد هذه القوة هو إرهاب العدو حتى لا يطمع فيكم؛ لأن مجرد الإعداد للقوة، هو أمر يسبب رهباً للعدو، ولهذا تقام العروض العسكرية ليرى الخصم مدى قوة الدولة، وحين تبين لخصمك القوة التي تملكها لا يجترىء عليك، ويتحقق بهذا ما نسميه بلغة العصر «التوازن السلمي»، والذي يحفظ العالم الآن بعد سقوط

الاتحاد السوفيتي[1] هو التوازن السلمي بين مجموعات من الدول، بالإضافة إلى

(١) الاتحاد السوفيتي دولة شملت مناطق شمال آسيا (روسيا) وغرب أوروبا ومناطق من وسط آسيا، في الفترة ما بين عام ١٩٢٢م و١٩٩١م، وكانت اللغة الرسمية الروسية، والعاصمة موسكو، شمل =

العامل الاقتصادي المكلف للحرب، فالقوة الآن لا تقتصر على السلاح فقط، ولكن تعتمد القوة على عناصر كثيرة منها الاقتصاد والإعلام وغيرهما، وصار الخوف من رد الفعل أحد الأسباب القوية المانعة للحرب، وكل دولة تخشى مما تخفيه أو تظهره الدولة الأخرى، وهكذا صار الإعداد للحرب ينفي قيام الحرب.

ولا تظنوا أن من يواجهونكم هم أعداء الله فقط وقد سلطكم سبحانه عليهم، لا بل عليكم أن تعرفوا أن أعداء الله هم أعداؤكم أيضاً؛ لأنهم يفسدون الحياة على المؤمنين، وعدو الله دائماً يحاول أن ينال من المؤمين، وأن ينكل بهم، وأن يجبرهم إن استطاع على الكفر وأن يغريهم على ذلك، فالحق سبحانه وتعالى لا يغضب؛ لأنهم لم يؤمنوا به، بل لأنهم لا يطبقون المنهج الذي يسعد الإنسان على الأرض، فسبحانه وتعالى لا يكرههم ولكن يعاقبهم بسبب الإفساد في الأرض وبغيهم وطغيانهم.

=

عدة جمهوريات وصل عددها قبيل انهياره إلى ١٥ جمهورية وهي الجمهورية السوفييتية وهي الآن أرمينيا، جمهورية أذربيجان السوفييتية وهي الآن أذربيجان، جمهورية بلروسيا السوفييتية وهي الآن روسيا البيضاء، جمهورية أستونيا السوفييتية وهي الآن أستونيا، جمهورية كازاخستان السوفييتية وهي الآن كاراخستان، جمهورية قرغيزستان السوفييتية الاشتراكية وهي الآن قرغيزستان، جمهورية لاتفيا السوفييتية وهي الآن لاتفيا، جمهورية اتحاد روسيا الفيدرالي السوفييتية وهي الآن روسيا، جمهورية الطاجيك السوفييتية وهي الآن الطاجيك، جمهورية تركمانستان السوفييتية وهي الآن تركمانستان، جمهورية أوكرانيا السوفييتية وهي الآن أوكرانيا، جمهورية أوزبكستان السوفييتية وهي الآن أوزبكستان، وروسيا أكبر الجمهوريات، وكان الحزب الواحد الحاكم هو الحزب الشيوعي السوفييتي، نشأ الاتحاد السوفييتي بعد ثورة أكتوبر في العام ١٩١٧ بقيادة لينين الذي أزاح منافسيه ووصل إلى الحكم على يد البلاشفة (أي الأكثرية) الذين تسموا باسم الحزب الشيوعي، وفيما بعد انهار الاتحاد السوفييتي في العام ١٩٩١ باستلام بوريس يلتسن مقاليد الحكم، وكان قدوم الرئيس السوفييتي ميخائيل جورباتشوف وخططه الواعدة بإعادة البناء وخفض حمى التوتر السوفييتي الأمريكي قد مهد الطريق إلى الانهيار السلمي نوعا ما، والذي أحاط به ضباب من الانقسام الداخلي في الجيش السوفييتي والذي أوصل بوريس يلتسن على ظهر دبابة إلى دكة الحكم في روسيا. يُنظر مجلة البحوث الإسلامية، أمكنة ١٠٥- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

وهذه لفتة من الحق سبحانه وتعالى إلى أن أعداء المسلمين ليسوا هم فقط الذين ظهروا أثناء الرسالة من كفار قريش واليهود والمنافقين وغيرهم، ولكنَّ هناك خلقاً كثيراً سيأتون بعد ذلك لا تعلمونهم أنتم الآن ولكنَّ الله سبحانه وتعالى يعلمهم، كما يلفتنا سبحانه إلى أن أعداء المسلمين ليسوا هم الذين يظهرون في ميدان القتال فقط ليحاربوا المسلمين، ولكنَّ هناك كثيراً ممن لا يظهرون في ميدان القتال يحاربون دين الله ويحاربون المسلمين، وقد ظهر معنى هذه الآية الكريمة، ولا يزال يظهر للمسلمين، فظهرت عداوة الفرس والروم وحربهم ضد المسلمين، وظهرت عداوة الصليبيين وغيرهم، ومع الزمن سوف يظهر من يعلمهم الله ولا نعلمهم نحن، وقد جاءت أحداث الحياة لتؤكد دقة تعبير القرآن الكريم.

ثم يتناول الحق سبحانه وتعالى هواجس النفس البشرية، وهي تنصت لهذه الآيات من الإعداد العسكري، فالذي يخطر على البال أولاً أن مثل هذا الإعداد يتطلب مالاً، ويتطلب جهداً، ويتطلب زمناً فوق الزمن لقضاء المصالح والحوائج، فإياكم أن تنكصوا عن الاستعداد؛ لأن كل ما تنفقونه في سبيل الله محسوب عند الله، وإياكم أن تقولوا: إنّ الإعداد لقوة المجتمع يحتاج مالاً ويقتر على الأبناء؛ لأن الله يرزقكم.

على أن الحق سبحانه وتعالى يريدنا أن نأخذ طريق العدل وليس طريق الافتراء؛ لذلك يطلب منا عَزَّ وَجَلَّ ألا يطغينا هذا الاستعداد للحرب على خلق الله، فما دام لدينا استطاعة وأعددنا قوتنا وأسلحتنا فليس معنى ذلك أن نصاب بالغرور ونجترىء على خلق الله؛ ولهذا فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ينبهنا إلى ذلك بقوله[1]: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فاجنح لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله ...)[2].

(١) تفسير الشعراوي ٨|٤٧٧٦: ٤٧٨١

(٢) سورة الأنفال جزء من الآية رقم ٦١

وهذا كله دليل واضح علي مشروعية استخدام السلاح عند الاعتداء لردع الظلمة، والمعتدين .

ثانياً: السنة

١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» [(١)]

أي أنه لا ينتظر بل ينطلق لأي صيحة، وَفِي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط وَالْحِرْصُ عَلَى الشَّهَادَةِ[(٢)]، وقد مدح رسول الله – صلي الله عليه وسلم- المرابطين في سبيل الله الشرفاء الذين لا تغفل أعينهم عن حراسة بلدانهم، القابضين علي سلاحهم،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، وبَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، وباب بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، رقم (١٨٨٩)

(٢) (عِنَانَ فَرَسِهِ) الْمَعَاشُ هُوَ الْعَيْشُ وَهُوَ الْحَيَاةُ وَتَقْدِيرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ خَيْرِ أَحْوَالِ عَيْشِهِمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَى مَتْنِهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ) مَعْنَاهُ يُسَارِعُ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ مَتْنُهُ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً وَهِيَ الصَّوْتُ عِنْدَ حُضُورِ العدو وهى بفتح الهاء وإسكان الياء والفزعة بإسْكَانِ الزَّايِ وَهِيَ النُّهُوضُ إِلَى الْعَدُوِّ وَمَعْنَى يَبْتَغِي الْقَتْلَ مَظَانَّهُ يَطْلُبُهُ فِي مَوَاطِنِهِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا لِشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الشَّهَادَةِ وَفِي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط وَالْحِرْصُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ) الْغُنَيْمَةُ بِضَمِّ الْغَيْنِ تَصْغِيرُ الْغَنَمِ أَيْ قطعة منها والشعفة بِفَتْحِ الشِّينِ وَالْعَيْنِ أَعْلَى الْجَبَلِ، يُنظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣|٣٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية

ولن يتم ذلك إلا بالإعداد الجيد من الأسلحة، والذخيرة الحديثة مما يدل دلالة واضحة علي مشروعية استخدام السلاح لردع المعتدين، والعمل علي صناعته أيضاً.

يقول الإمام ابن حزم[١] :"وَتَعْلِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْقوْسِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ فَضْلٌ حَسَنٌ سَوَاءٌ الْعَرَبِيَّةُ وَالْعَجَمِيَّةُ"[٢].

إلي غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل علي أفضلية تعلم فنون الحرب والقتال العالمية، وضرورة الاطلاع علي الأسلحة الحديثة، وتعلمها بل وصناعتها أيضاً فذلك أساس صناعة الرجال، وبناء الأوطان لأن الحكمة من استخدام السلاح هي الدفاع عن النفس الإنسانية ضد المعتدين ُفرادي كانوا أم جماعات.

(١) ابن حَزْم (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٤ م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزْمية." ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل الى بادية ليلة (من =بلاد الأندلس) فتوفي فيها. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ ط " وله " المحلى ـ ط " في ١١ جزءا، فقه، و " جمهرة الأنساب ـ ط " و " الناسخ والمنسوخ ـ ط " و " حجة الوداع ـ ط " غير كامل، و " ديوان شعر ـ خ "ُينظر الأعلام للذركلي ٤|٢٥٤

(٢) المحلي بالآثار لابن حزم ٥|٤٢٤

الفصل الأول

حكم بيع السلاح لأهل العدل

أهل العدل هم الحكام العدول، والأفراد الحكماء الذين لايثيرون الفتن المؤتمنون علي الأمم، ومن أساس عملهم أن يحملوا السلاح لينصروا كلمة الله، ويدافعوا عن الحق، ويمنعوا الظلم، والفساد.

وقد اتفق الفقهاء علي جواز بيع السلاح لهم [١]

جاء في كشاف القناع علي متن الإقناع (وَيَصِحُّ بَيْعُ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْعَدْلِ لِقِتَالِ الْبُغَاةِ، وَ) قِتَالِ (قُطَّاعِ الطَّرِيقِ) لِأَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ عَلَى الْبِرِّوَالتَّقْوَى)[٢]

---

(١) البناية شرح الهداية للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ١٢|٢٢٠ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ٤|٢٥٤، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ٥|٢٧٠، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٣|٦٥٥، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ٧|٥٢٢، شرح الأزهار المؤلف : الإمام أحمد المرتضي، ٣| ٢٠، الناشر : مكتبة غمضان - صنعاء – اليمن، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٨|١٦٥:١٦٧ مكتبة الإرشاد جدة دار الفتح بيروت

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٣|١٨٢، الناشر: دار الكتب العلمية

الأدلة علي جواز بيع السلاح لأهل العدل

أولاً: القرآن الكريم:

١- يقول – تعالي-:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أو انْفِرُوا جَمِيعًا)[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة أمر من الله تعالي للذين آمنوا بوجوب أخذ الحذر من الأعداء المتربصين، و لا ُيقال لك: خذ حذرك إلا إذا كان هناك عدو يتربص بك؛ فكلمة: خذ حذرك «هذه دليل على أن هذا الحذر مثل السلاح مثلما يقولون: خذ بندقيتك خذ سيفك، خذ عصاك، فكأن هذه آلة تستعد بها في مواجهة خصومك وتحتاط لمكائدهم، ولا تنتظر إلى أن تغير عليك المكائد، بل عليك أن تجهز نفسك قبل ذلك على احتمال أن توجد غفلة منك، هذا هو معنى أخذ الحذر، وهذا يعني: إياك أن تنتظر حتى يترجموا عداءهم لك إلى عدوان؛ لأنهم سيعجلونك فلا توجد عندك فرصة زمنية كي تواجههم، فلا بد لكم أيها المؤمنون من أخذ الحذر لأن لكم أعداء، وهؤلاء الأعداء هم الذين لا يحبون لمنهج السماء أن يسيطر على الأرض، فحين يسيطر منهج السماء على الأرض فلن يوجد أمام أهواء الناس فرصة للتلاعب بأقدار الناس، ومن ينتفعون بسيطرتهم وبأهوائهم على البشر فلن يجدوا لهم فرصة سيادة.

وأمر الله تعالي- {فانفروا ثُبَاتٍ أو انفروا جَمِيعاً} أي لتكن النفرة منكم على مقدار ما لديكم من الحذر، و» ثبات «جمع ثُبَة وهي الطائفة أي انفروا سَرِيّة بعد

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٧١

سَرِيَّة و» جميعا «أي اخرجوا كلكم لمواجهة العدو، وعلى ذلك يجب أن نكون على مستوى ما يهيج من الشر، فإن هاجمتنا فصيلة أو سرية، نفعل كما كان يفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فقد كان يرسل سرية على قدر المسألة التي تهددنا، وإن كان الأمر أكبر من ذلك ويحتاج لتعبئة عامة فنحن ننفر جميعا، ولاحظوا أن الحق يخاطب المؤمنين ويعلم أن لهم أغياراً قد تأتي في نفوسهم مع كونهم مؤمنين. فقد تخور النفس عند مواجهة الواقع على الرغم من وجود الإيمان.[١]

ولن يتم أخذ الحذر، والاحتراس من الأعدء إلا بإعداد العدة من الأسلحة الحديثة المتقدمة، وبالطبع يسبق تلك الخطوة صنع الأسلحة، أو شرائها من بائعيها، وهذا يدل علي جواز بيع السلاح للمؤتمنين المحاربين للظلم، والطغيان.

٢- قول الحق – سبحانه وتعالي-:(وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ينهي الله – سبحانه وتعالي- عباده المؤمنين عن الضعف في مواجهة أعداء الله، وأعداء الإنسانية، وهذا أمر منه – سبحانه- لكل من بيده الأمر من الحكام العرب، والمسلمين، والمسؤلين بعدم التوقف عن إحقاق الحق، وتأديب الظلمة المعتدين، مما يدل دلالة واضحة علي ضرورة صنع الأسلحة، وبيعها للمرابطين في سبيل الله داخلياً، وخارجياً.

(١) تفسير الشعراوي – للإمام محمد متولي الشعراوي ٤|٢٣٩٦

(٢) سورة النساء الآية رقم ١٠٤

٣- قوله – تعالي-: (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ)[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة علي وجوب التعاون في أوجه الخير، ومن التعاون في أوجه الخير بيع السلاح لأهل العدل كالحاكم العدل الذي يريد أن يحصن جيش بلاده ضد ناهبي خيرات البلدان، ومنهم أيضاًإعداد السلاح وبيعه للقائمين علي أمن البلاد من شرفاء الشرطة من أجل حماية البلاد، والعباد من شر عديمي الذمم، والخارجين عن القانون.

وهذا دليل واضح علي وجوب الترابط، والتعاون بين البلدان العربية، والإسلامية استعدادا للقضاء علي ناهبي خيرات البلدان، وقاتلي شعوبهم .

ثانياً: **الدليل من السنة**:

عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[٢]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ "

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف علي فَضِيلَةُ الرَّمْيِ وَالْمُنَاضَلَةِ وَالِاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْمُشَاجَعَةُ وَسَائِرُ أَنْوَاعِ اسْتِعْمَالِ السِّلَاحِ وَكَذَا الْمُسَابَقَةُ

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٢
(٢) سورة الأنفال جزء من الآية رقم ٦٠

بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَالْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ التَّمَرُّنُ عَلَى الْقِتَالِ وَالتَّدَرُّبُ وَالتَّحَذُّقُ فِيهِ وَرِيَاضَةُ الْأَعْضَاءِ بِذَلِكَ(١)

و إِنَّمَا فُسِّرَ الْقُوَّةُ بِالرَّمْيِ وَإِنْ كَانَتِ الْقُوَّةُ تَظْهَرُ بِإِعْدَادِ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ لِكَوْنِ الرَّمْيِ أَشَدَّ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ وَأَسْهَلَ مُؤْنَةً لِأَنَّهُ قد يَرْمِي رَأس الكتيبة فيصاب فينهزم مَنْ خَلْفَهُ(٢)

٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»

وجه الدلالة:

يَعْنِي الرسول – صلي الله عليه وسلم- أَهْلَ الرُّومِ فَغَالِبُ حَرْبِهُمُ الرَّمْيُ، وَأَنْتُمْ تَتَعَلَّمُونَ الرَّمْيَ لِيُمْكِنُكُمْ مُحَارَبَةُ أَهْلِ الرُّومِ وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ، وَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنْكُمْ شَرَّ أَهْلِ الرُّومِ، فَإِذَا فُتِحَ لَكُمُ الرُّومَ فَلَا تَتْرُكُوا الرَّمْيَ وَتَعَلُّمَهُ بَأَنْ تَقُولُوا: لَمْ نَكُنْ نَحْتَاجُ فِي قِتَالِهِمْ إِلَى الرَّمْيِ، بَلْ تَعَلَّمُوا الرَّمْيَ، وَدَاوِمُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّمْيَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَبَدًا، أَيْ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْجِزَ أَحَدُكُمْ عَنْ تَعَلُّمِ الرَّمْيِ، حَتَّى إِذَا حَانَ وَقْتُ فَتْحِ الرُّومِ أَمْكَنَهُ الْعَوْنُ عَلَى الْفَتْحِ، وَهَذَا حَثٌّ وَتَحْرِيضٌ مِنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى تَعَلُّمِ الرَّمْيِ، وَالْمَعْنَى: لَهُ أَنْ يَلْعَبَ بِهَا وَلَيْسَ مَمْنُوعًا عَنْهُ.

كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ عَنْ قَرِيبٍ الرُّومَ وَهُمْ رُمَاةٌ، وَيُكْفِيكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ الرَّمْيِ شَرَّهُمْ؛ فَإِذَنْ لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ أَيْ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَهْتَمُّوا

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام يحيى بن شرف النووي، ١٣|، ٦٤

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٦|٩١، الناشر: دار المعرفة - بيروت

بِشَأْنِ النِّضَالِ، وَتَمَرَّنُوا فِيهِ، وَعَضُّوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، حَتَّى إِذَا زَاوَلْتُمْ مُحَارَبَةَ الرُّومِ تَكُونُوا مُتَمَكِّنِينَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مُخْرَجَ اللَّهْوِ إِمَالَةً لِلرَّغَبَاتِ إِلَى تَعَلُّمِ الرَّمْيِ وَإِلَى التَّرَامِي وَالْمُسَابَقَةِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى مَيْلِهَا إِلَى اللَّهْوِ.(١)

٣ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ(٢)، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٣): تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»(٤)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ٦|٢٤٩٩ ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى

(٢) عبد الرحمن بن شماسة"مصري"، تابعي، ثقة، وكان صالح الحديث، يُنظر تاريخ الثقات المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى ١|٢٩٣، رقم ٩٥٦ الناشر: دار الباز الطبعة: الطبعة الأولى، الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد٧|٣٥٣ تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعةالأولى

(٣) عُقْبَة بن عامِر (٠٠٠ - ٥٨ هـ = ٠٠٠ - ٦٧٨ م) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ: أمير. من الصحابة. كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ وولي غزو البحر. ومات بمصر. كان شجاعا فقيها شاعرا قارئا، من الرماة. وهو أحد من جمع القرآن. قال ابن يونس: ومصحفه بمصر إلى الآن (أي إلى عصر ابن يونس) بخطه على غير تأليف مصحف عثمان، وفي آخره: وكتبه عقبة ابن عامر بيده. له ٥٥ حديثا. وفي القاهرة " مسجد عقبة بن عامر " بجوار قبره. وللشهاب أحمد بن أبي حجلة التلمساني (٧٧٦) كتاب " جوار الأخيار في دار القرار - خ " في الأزهر (١١٩٩ رواق المغاربة) في مناقبه ١٢٠ ورقة، يُنظر الأعلام للزركلي ٤|٢٤٠

(٤) الأحاديث الثلاثة الشريفة أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، وبَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، وباب بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، أرقام (١٩١٧)، (١٩١٨)، (١٩١٩)، (١٠٣٧)، ٣|١٥٢٢:١٥٢٤

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ (مَنْ عَلِمَ الرَّمْـيَ ثُـمَّ تَرَكَـهُ فَلَـيْسَ مِنَّـا أَوْ قَدْ عَصَى) تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نِسْيَانِ الرَّمْيِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِمَنْ تركه بلاعذر[١]

٤- أخرج أبو داود في سننه:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ الْمُبَـارَكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَـامِرٍ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: " إِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يُـدْخِلُ بِالـسَّهْمِ الْوَاحِـدِ ثَلَاثَـةَ نَفَـرٍ الْجَنَّـةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِـهِ، وَمُنْبِلَـهُ، وَارْمُـوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُـوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَـيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّـا ثَلَـاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَـهُ، وَمُلَاعَبَتُـهُ أَهْلَـهُ، وَرَمْيُـهُ بِقَوْسِـهِ وَنَبْلِـهِ، وَمَـنْ تَـرَكَ الرَّمْـيَ بَعْدَ مَـا عَلِمَـهُ رَغْبَـةً عَنْـهُ، فَإِنَّهَـا نِعْمَـةٌ تَرَكَهَـا «، أَوْ قَـالَ» كَفَرَهَا"[٢]

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣|٦٥

(٢) أخرجه الإمام بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم ٢٥١٣، ٣|١٣، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كما أخرجه الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى في سننه، أبواب فضائل الجهاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، رقم ١٣٣٧، ٤|١٧٤ وقال:وهذا حديث حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية

منبله هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمي به، والنبل السهام العربية، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ٢|٢٤١الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى

في الحديث الشريف دلالة واضحة علي أفضلية صناعة الأسلحة من أجل إحقاق الحق، وإيقاف اعتداء المعتدين، وليس فقط أفضلية الصانع بل والرامي به أي الجندي الذي يحارب المعتدين علي الوطن، والأرض، ومنبله أي الذي يناول الرامي النبال، وهذا كله دليل علي جواز الاتجار في السلاح مع أهل العدل من الأنظمة الأمنية الحديثة، والأفراد الحكماء الذين يعرفون معني الرجولة الحقيقية من أجل ردع المجرمين، والخارجين عن القانون .

ثالثاً:الأثر:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ «وَفِّرُوا الْأَظْفَارَ، فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّهَا سِلَاحٌ»[1]

إن قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- فيه دلالة واضحة علي ضرورة الظهور بمظهر القوة عند لقاء العدو المحارب إلي الدرجة التي أمر فيها بتوفير الأظفار في أرض العدو مع العلم بأن تقليم الأظافر من سنن الفطرة إلا أنه أمر بتوفيرها حتي يهابه العدو، ويخاف منه.

(١) سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة، رقم ٢٨٨٤، ٢/٣٦٦ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى

قالَ الإمام أَحْمَدُ[١] : يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، أَلا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحِلَّ الْحَبْلَ أَو الشَّيْءَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَظْفَارٌ لَمْ يَسْتَطِعْ [٢].

ويقول ابن عابدين[٣]:" لِأَنَّهُ إذَا سَقَطَ السِّلَاحُ مِنْ يَدِهِ وَقَرُبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ رُبَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْعِهِ بِأَظَافِيرِهِ وَهُوَ نَظِيرُ قَصِّ الشَّارِبِ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَتَوْفِيرُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِلْغَازِي مَنْدُوبٌ، لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ"[٤]

وهذا التوضيح من أئمة الفقهاء يدل دلالة واضحة علي وجوب التقوي، والاستعداد بيقظة للمدافعة عن الأوطان، والعباد، ولن يتم ذلك إلا بالمال الذي نصنع به السلاح حتي نملك صناعة سلاحنا بأيدينا لا بيد غيرنا.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله . (١٦٤ - ٢٤١ هـ) من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل . إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة . أصله من مرو، وولد ببغداد . امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة . ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولّي أحدًا إلا بمشورته . له " المسند " وفيه ثلاثون ألف حديث، و " المسائل "، و " الأشربة "، و " فضائل الصحابة " وغيرها .ُينظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين١|١١، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت الطبعة: الخامسة

(٢) المغني لابن قدامة الإمام: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ٩|٢٠٣ الناشر: مكتبة القاهرة.

(٣) ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . دمشقي . كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره . صاحب " رد المحتار على الدر المختار " المشهور بحاشية ابن عابدين . خمس مجلدات . وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب " قرة عيون الأخيار " الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر .
من تصانيف ابن عابدين الأب : " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ، و " نسمات الأسحار على شرح المنار " في الأصول، و " حواش على تفسير البيضاوي "، و " مجموعة رسائل " .ينظر الأعلام للذركلي ٦|٤٢

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦|٤٠٥

رابعاً:المعقول:- وذلك من وجوه ثلاثة :

١- أن استخدام أهل العدل للسلاح استخدام مباح[١]

٢- أنَّ بيع السلاح لهم مَعُونَة عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى)[٢]

٣- أن مجاهدة أهل الباطل واجبة علي كل مسؤل شريف يغار علي أهله، وعرضه كما أن الواجب علي كل عاقل معونة الحاكم المؤتمن علي العباد، والبلاد، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.ومن الضروري محاربة الفساد، والفسدة بكل الوسائل الممكنة، ومن هذه الوسائل تقوية الجيوش العربية، والإسلامية داخلياً ، وخارجياً ، ومن تخلف عن ذلك، أورفضه فهو آثم لامروءة لديه، ولا وطنية، لذلك فإن بيع السلاح لأهل العدل والاتجار فيه جائز شرعاً ، وقد يكون واجباً ، أو فرضاً في حق من تعين عليه.

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق "(وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ مِنْهُمْ لَا) أَيْ لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ لَا يُكْرَهُ الْبَيْعُ لَهُ لِأَنَّ الْغَلَبَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَعَلَى الْغَالِبِ تُبْنَى الْأَحْكَامُ دُونَ النَّادِرِ"[٣]

---

(١) شرح زاد المستقنع المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ١٣|٤٦

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٣|١٨٢

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ٣|٢٩٦ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى.

الفصل الثاني

حكم بيع السلاح لأهل الفتنة

الفِتْنَةُ لغة : الامتحان والاختبار. تقول: فُتِنْتُ الذهبَ، إذا أدخلتَه النار لتنظر ما جودته[١].

والْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ اصطلاحا:

مَا يَقَعُ مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ [٢]، فالفتنة التقاتل، والمشاكل التي قد تحدث بين أبناء الوطن الواحد، ومنها بعض المشاكل الطائفية التي تدور الحوارات عليها في الفضائيات، وغيرها، وقد يكون بوجود بعض الخارجين عن القانون من مرتكبي الجرائم.

وأهل الفتنة هم الخارجون عن القانون، وهم أيضاً من ليس لديهم وعي، ولاتعقل في مواجهة المشاكل، والصراعات، و من يسهل شراء ذممهم، وضمائرهم، واستعمالهم في الشر.

وهم أيضاً قطاع الطرق "الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، أو الْبُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً"[٣]

---

(١) الصحاح للإمام الجوهري الفارابي ٦|٢١٧٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤|٣٢٣

(٣) الشرح الممتع علي زاد المستقنع، المؤلف :حمد بن صالح بن محمد العثيمين دار النشر:دار ابن الجوزي الطبعة الأولى

وقد اتفق الفقهاء علي تحريم بيع السلاح لأهل الفتنة[١]

جاء في بدائع الصنائع(وَمِنْهَا)"بَيْعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَفِي عَسَاكِرِهِمْ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ مِنْهُمْ مِنْ بَابِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ".

وجاء في الهداية في شرح بداية المبتدي"ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة" معناه ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبيب إلى المعصية وقد بيناه في السير، وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك.

وجاء في شرح زاد المستقنع"فإذا وقعت فتنة بين المسلمين كأن يقع قتال بين طائفتين على وجه الفتنة فإن بيع السلاح حرام، لأن هذا السلاح سيستخدم فيما لا يحل،

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٥|٢٣٣، الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ٤|٣٧٨، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٨|٦١٤، حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، الوسيط في المذهب للإمام: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٣|٦٨، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، شرح زاد المستقنع لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ١٣|٤٦، قواعد الأحكام، المؤلف:أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) ٢|٦، الطبعة الأولى، مختلف الشيعة تأليف أبي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي(العلامة الحلي)٥|٧: ١٠ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري ٧|٥٢٢، السيل الجرار للإمام الشوكاني ١|٤٨٦، شرح الأزهار للإمام أحمد المرتضي ٣|٢٠، شرح النيل وشفاء العليل ٨|١٦٥:١٦٧

وأما بيعه على الطائفة العادلة وطائفة الإمام فذلك جائز، لأن استخدامهم له استخدام مباح".[١]

وجاء فيه أيضاً "فلو حدثت نعرة جاهلية بين طرفين -مثلاً- وتقاتلوا فجاء إنسان وباع السلاح لأحد الطرفين فإنه شريكٌ في الدم الذي يراق في هذه الفتنة جميعها، وكل ما ينشأ من سفكٍ لدم حرام بما باعه فإنه يكون شريكاً لصاحبه في الإثم والوزر - والعياذ بالله-، وهذا يدل على عمق الشريعة الإسلامية ومحافظتها على الناس، وأن القضية ليست قضية مادية، وأنه ينبغي أن ينظر إلى الدين أنه هو الأساس وأنه هو المعوّل، فلو قال قائل: نترك الناس يتبايعون، وأنا الذي يهمني أن أبيع، نقول: لا، الدين هو الأساس، فإذا أفضى الأمر إلى شيء فيه معصية لله ومعصية لرسوله صلى الله عليه وسلم وانتهاك لما حرّم الله فإنك شريكٌ في الإثم، والله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه: {وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢]، فكأنه إذا باع السلاح لمن يقتل به إخوانه المسلمين فقد أعان على الإثم وهو سفك الدم الحرام، وأعان على العدوان؛ لأنه سفكٌ بدون حق، وهكذا بالنسبة لبقية الصور، فالعلماء يذكرون بيع العصير ممن يتخذه خمراً، والسلاح في الفتنة من باب التمثيل وقياس بقية الصور عليها فقد يقول قائل: إن المثال الأول قد يغني عن المثال الآخر من جهة القاعدة، فنقول: في المثال الأول إذا نظرت إلى جريمة الخمر وجدتها اعتداء على العقل، فهي اعتداء من الإنسان على نفسه، ولكن السلاح في الفتنة اعتداء من الإنسان على غيره، وهذا يدل على فقه العلماء حتى في التمثيل، وقد كان العلماء يؤلفون في أزمنة أئمة فما يضعون مثالاً إلا بعد دراسة

(١) شرح زاد المستقنع لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ١٣|٤٦

(٢) المائدة جزء من الآية رقم ٢

وصحيح أن من شرب الخمر قد يقتل غيره -والعياذ بالله-؛ لكن نحن نتكلم على الأصل، وهو أن شارب الخمر في الأصل جنايته على نفسه، ولذلك يسميها العلماء: الجناية على العقول، فهي متعلقة في الأصل بالإنسان نفسه، ثم بعدما يجني على عقله يجني على الغير.

فالمقصود: أن هذا التنويع في الأمثلة مقصودٌ، لأن الأول مثالاً للجناية القاصرة على الإنسان، والثاني مثالاً على الجناية المتعدية إلى الغير"[١]

فَإِنَّ بَيْعَ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ اكْتِسَابُ سَبَبِ تَهْيِيجِهَا، وَقَدْ أُمِرْنَا بِتَسْكِينِهَا. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ فَلَأَنْ يُكْرَهَ حَمْلُهُ إلَى دَارِ الْحَرْبِ لِلْبَيْعِ مِنْهُمْ كَانَ أَوْلَى.[٢]

الأدلة علي تحريم بيع السلاح في الفتنة

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله – تعالي-:{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٣]

(١) شرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، 4|149] الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا[

(٢) شرح السير الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١|١٤١٠ الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات

(٣) المائدة جزء من الآية رقم ٢

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة نهي عن التعاون علي الإثم، والعدوان، ومن الإثم والعدوان بيع السلاح في وقت الفتن، والأزمات، وكذلك بيعه للعابثين، ومرتكبي الجرائم.

٢- قوله – تعالي-:(لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)[١]

إن ثمرة الآية خطر المعاونة على معصية الله تعالى، وأن الإنفاق في ذلك معصية، فيدخل في هذا معاونة الظلمة على حركاتهم في البغي والظلم، وكذلك بيع السلاح والكراع، ممن يستعين بذلك على حرب المسلمين.[٢]

ثانياً:- **السنة النبوية الشريفة**:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٢- عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[٣]

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٣٧

(٢) محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ٥|٢٩١ المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى

(٣) الحديثان أخرجهما الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، أرقام ٧٠٧٠، ٧٠٧٢، ٩|٤٩

٣- عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قالَ أَبُو الْقاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»(١)

وجه الدلالة من الأحاديث النبوية الشريفة:

في الأحاديث النبوية الشريفة دلالة واضحة علي تحريم الإشارة إلي المسلم بالسلاح، ويدل بمفهومه علي تحريم بيع السلاح في وقت الفتن والأزمات لمجهولي الهوية، أوللمفسدين في الأرض كالبغاة، وقطاع الطرق، وسائر مرتكبي الجرائم من العابثين، لأن البائع بذلك يساهم في انتشار الفتنة، وتوسيعها، إذن فهو سبب في القتل، والمتسبب في القتل كالمباشر

٤- كما أخرج الإمام الترمذي في سننه:-

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»(٢)

٥- وأخرج الإمام أحمد في مسنده:-

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ بَنَّةَ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، رقم (٢٦١٦)، ٤|٢٢٠.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا، رقم ٢١٦٣، ٤|٤٦٤، كما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا، رقم ٢٥٨٨، ٣|٣١، كما أخرجه الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي – صلي الله عليه وسلم- من حمل علينا السلاح فليس منا، ١٣|٢٦، وقال :بسند صحيح

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ فِي الْمَجْلِسِ - يَسُلُّونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ، يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: " لَعَنَ اللهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، أَوَ لَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ، فَلْيَغْمِدْهُ الرَّجُلُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ "[1]

في الحديثين الشريفين تحْرِيمُ قِتَالِ الْمُسْلِمِ وَقَتْلِهِ وَتَغْلِيظُ الْأَمْرِ فِيهِ وَتَحْرِيمُ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إلَى أَذِيَّتِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ بسد الذرائع.[2]

ومن الأسباب التي تؤدي إلي القتال بيع السلاح لأهل الفتنة فالمقصود من العقود معتبر.

ثالثاً: الأثر

أخرج الإمام البخاري في صحيحه:-

١- بَابُ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ»

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، رقم١٤٧٤٢، ٢٣|٧٦، كما أخرجه الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، ١٣|٢٦، وقال : بسند جيد.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣|٢٩

٣- عن عَمْرو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاص، عَنْ أبيهِ، قالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأنَا عِنْدَهُ، فَقالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقالَ: صَالِحٌ، فَقالَ: مَنْ أصَابَكَ؟ قالَ: «أصَابَنِي مَنْ أمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ فِي يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ» يَعْنِي الحَجَّاجَ

٤- وَقالَ الحَسَنُ: «نُهُوا أنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إلَّا أنْ يَخَافُوا عَدُوًّا"[١]

وجه الدلالة من الآثار:

قول ابن عمر: (أنت أصبتنى)، دليل على قطع الذرائع؛ لأنه لامه على ما أدّاه إلى أذاه، وإن كان لم يقصد الحجاج ذلك[٢]

وهذه رسالة إلي جميع المسؤلين عن أمن البلدان بضرورة الضرب بيد من حديد علي من لا يبالون بسفك الدماء، وترهيب الآمنين، كما ينبغي العمل علي منع وقوع الجرائم لأنه ماسهلت عمليات تهريب السلاح، وبيعه للقتلة، والمفسدين إلا حينما خربت بعض الذمم، ولم تؤد عملها علي الوجه المشروع، وغفل بعض المسؤلين عن مراقبة الله.

فبيع السلاح في وقت الفتنة أو لمن يستعين به علي معصية الله لا يجوز لأنه كسب حرام، كما أنه ذريعة لارتكاب جرائم القتل، والعنف، ولما فيه من ترتيب ضرر أعظم من المصلحة، لأنه يؤدي إلي توسيع المشاكل، والخلافات. والدال علي الشر، والذي عان عليه كفاعله.

(١) أخرجهم الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ، أرقام، ٩٦٦، ٩٦٧ ٢|١٩

(٢) شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ٢| ٥٥٨ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة الثانية

وأما قول الحَسَنُ: «نُهُوا أنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إلَّا أنْ يَخَافُوا عَدُوًّا" ففيه دلالة واضحة علي عدم جواز حمل السلاح في الأعياد، والاحتفالات بالزفاف، وما شابه ذلك من الاحتفالات العامة، والخاصة، فمابال من يحملونه، ويستخدمونه عبثا، واستهتاراً .

رابعاً: المعقول:-

- إن بيع السِّلَاح فِي أيَّام الْفِتْنَة غير جائز لِأَنَّهُ إعَانَة لمن اشْتَرَاهُ[١]

فَصَارَ بتَمْلِيكِ السِّلَاح مُعِينًا لَهُ عَلَى اسْتِعْمَال الْمَحْظُور، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَحْظُور مَحْظُورٌ .[٢]

يقول الإمام ابن حزم الظاهري:" وَقَدْ عَلِمْنَا وَعَلِمَ كُلُّ مُسْلِمٍ: أَنَّ عَامِلَ السِّلَاح، وَبَائِعَهَا فِي الْفِتَنِ: فَمُخَالِفٌ ظَالِمٌ، وَمُسِيءٌ، وَمُعِينٌ بِذَلِكَ عَلَى قَتْلِ النَّاس"[٣]

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، كتاب البيوع (بابُ بَيْعِ السِّلَاح فِي الفِتْنَةِ وغَيْرِهَا) ١١|٢١٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢) الفروق المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي كتاب الأشربة، ٢|٢٨٣، المحقق: د. محمد طموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى

(٣) المحلي بالآثار لابن حزم ١١|٢٠٤

الفصل الثالث

حكم بيع السلاح للأعداء

الْعَيْنُ وَالدَّالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْفُرُوعُ كُلُّهَا وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزِ فِي الشَّيْءِ وَتَقَدُّمٍ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ [١].

والأعداء جمع عدو، والعدا بكسر العين : الأعداء [٢]

و أُريدُ بالعدو هنا العدو المحارب المتربص بالوطن، والذي يريد أن ينتهب خيراته، ويفسد أبناءه بالمؤامرات التي تُحاك داخلياً ، وخارجياً

ولقد عبر عنه الفقهاء بالحربي وهو الكافر الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد، مثل اليهود الذين احتلوا فلسطين[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع السلاح للأعداء إلي مذهبين:

المذهب الأول:- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٤|٢٤٩

(٢) الصحاح للجوهري الفارابي ٦|٢٤٢٠

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ١٤|٣٦، ٣٧، والحربي عند الإمامية هو كل مجرد سلاحا في بر أو بحر، ليلا أونهارا، لإخافة السابلة وإن لم يكن من أهلها علي الأشبه ُينظر المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ص ٢٢٦ ـ البعة الثانية طهران

والإباضية إلي القول بتحريم بيع السلاح للأعداء[١]

المذهب الثاني:-

هناك رأي آخر ضعيف (حكاه ابن المنذر عن الحسن وغيره: أنه لا بأس ببيع السلاح للأعداء عند تحقق الضرورة . [٢]

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

استدل جمهور الفقهاء علي عدم جواز بيع السلاح لأعداء الأمة بالكتاب، والأثر، والإجماع، والمعقول، والقياس

(١) الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٢|١٩٧، ٢| ٢٨٥ الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية، فتاوى الرملي للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، ٢|١١٣جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: المكتبة الإسلامية، فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ١٠|٥٩ الناشر: دار الفكر، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ١٨|٦١٣، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ٨|٢٢٩ الناشر: دار الفكر، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ١|٤٢٢، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب الناشر: مطابع الرياض – الرياض الطبعة: الأولى، المحلى بالآثار لابن حزم ٥|٤١٨، شرح الأزهار للإمام أحمد المرتضي ٣|٢٠، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٢|٢٦٤، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة تأليف : الشيخ يوسف البحراني (للمحقق البحراني) ١٨|٢٠٥ مؤسسة النشر الإسلامي، مختلف الشيعة للحلي ٥|٧: ١٠

(٢) مختصر الإنصاف والشرح لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ١|٤٢٢

أولاً: الكتاب:

١ ـ قوله تعالي:"وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ"

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية الكريمة صريحة الدلالة علي عدم جواز بيع السلاح للعدو المحارب فلا يصح أن يتعاون أحد رجال الأعمال المسلمين مثلاً في بيع صفقة أسلحة لدولة متآمرة، في الوقت الذي ُيقتل أطفال العرب، والمسلمين يومياً في أبشع الجرائم الإنسانية علي أيدي أعداء الوطن المتربصين له بهذا السلاح.

ثانيا:- الأثر

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف:

١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، وَلَا سِلَاحًا يُقَوِّيهِمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ»

٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ " كَرِهَ حَمْلَ السِّلَاحِ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تُحْمَلُ الْخَيْلُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ: أَمَّا مَا يُقَوِّيهِمْ لِلْقِتَالِ فَلَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ "

٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُحْمَلَ الْخَيْلُ، إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ»

٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ «كَرِهَ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ، وَالْكُرَاعُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِلتِّجَارَةِ»

٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ، إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلَاحٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ»

٦-حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا «كَرِهَا بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ"

٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِنَ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَلَا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ»

٨- حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: ثنا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ «يُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الْقِتَالِ»»[١]

الآثار واضحة في عدم جواز بيع السلاح للأعداء المحاربين.

ثالثاً :الإجماع:

جاء في المجموع: (بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع)[٢]

رابعاً:المعقول:وذلك من وجوه ثلاثة:-

١- لايجوز بيع السلاح من المسلمين للأعداء؛ لأنه من باب التعاون على الإثم

(١) الآثار أخرجها الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الجهاد، باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَتَقَوَّى بِهِ، أرقام ٣٣٣٦٥ : ٣٣٣٧٣ المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى

(٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٩|٣٥٤

والعدوان، وذلك منهى عنه، [١]كما أن بيع السلاح زمن الحرب وسيلة إلى زيادة الفتنة والقتل والتخريب، لذلك منع.[٢]

٢- أَنَّ الْوَاجِبَ قَلْعُ سِلَاحِهِمْ بِمَا أَمْكَنَ حَتَّى لَا يَسْتَعْمِلُوهُ فِي الْفِتْنَةِ[٣].

٣- أَنَّ بيع السلاح للأعداء المحاربين فِيهِ إظْهَارُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكَيْنِ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَهُمْ طَمَعًا فِي الْمَالِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ. [٤]

جاء في الحاوي "فَأَمَّا بَيْعُ السِّلَاحِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ فَحَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ دِينِ اللَّهِ ".[٥]

وجاء في فتاوي الرملي هَلْ يَصِحُّ بَيْعُ السِّلَاحِ مِنْ كَافِرٍ دَخَلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ أَوْ لَا كَمَا بَحَثَهُ فِي الْمُهِمَّاتِ؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّ بَيْعَهُ مِنْهُ بَاطِلٌ كَمَا بَحَثَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ لِأَنَّ الْحِرَابَةَ مُتَأَصِّلَةٌ وَالْأَمَانَ عَارِضٌ[٦]

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، كتاب البيوع، باب بَيْعِ السِّلَاحِ فِى الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ٦|٢٣١

(٢) علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، ١| ٢٤، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي ٣|٢٦٩

(٤) شرح السير الكبير للإمام السرخسي ١|١٦١٨

(٥) الحاوي الكبير للإمام الماوردي، ٥|٢٧٠

(٦) فتاوى الرملي للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، ٢|١١٣

خامساً :القياس

أنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والزمر[١]

دليل أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني علي جواز بيع السلاح للأعداء عند الضرورة بالسنة، والأثر، والمعقول، والقياس

أولاً :السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[٢]

وجه الدلالة:

استدل المجيزون بيع السلاح للأعداء بهذا الحديث حيث رهن النبي – صلي الله عليه وسلم – درعه عند اليهودي، والدرع من الأسلحة، مما يدل بمفهومه علي جواز بيع السلاح للأعداء

٢- عَنْ خَبَّابٍ[٣]، قالَ: كُنْتُ قَيْنًا[١]بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا

(١) منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المحقق: زهير الشاويش، ١|٣١٠ الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ، رقم ٢٠٩٦، ٣|٦٢

(٣) خباب بن الأرت (٠٠٠ - ٣٧ هـ = ٠٠٠ - ٦٥٧ م) خباب بن الأرتّ بن جندلة بن سعد التميمي، أبويحيى أو أبو عبد الله: صحابي، من السابقين، قيل أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه. كان في الجاهلية قينا يعمل السيوف، بمكة. ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، =

فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ: «لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُحْيِيَكَ»، قَالَ: إِذًا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ: لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا، أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا}(٢)

وجه الدلالة:

يدل الحديث علي جواز بيع السلاح للعدو المحارب، حيث كان الخباب بن الأرت حداداً بمكة وصنع سلاحاً للعاص بن وائل السهمي وجاءه ليتقاضاه، فطلب منه العاص أن يكفر بمحمد – صلي الله عليه وسلم- فرفض الخباب ﷺ وأفحمه مما يدل علي جواز الاتجار بالسلاح مع العدو المحارب مع الحفاظ علي ديننا، وهويتنا قدر الإمكان.

ثانياً: الأثر:

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: «بِعِ الْحَلَالَ مِمَّنْ شِئْتَ»(٣)

=

فصبر، إلى أن كانت الهجرة. ثم شهد المشاهد كلها، ونزل الكوفة فمات فيها وهو ابن ٧٣ سنة. ولما رجع علي من صفين مرّ بقبره، فقال: رحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا. روى له البخاري ومسلم وغيرهما ٣٢ حديثا. ُينظر الطبقات الكبري لابن سعد ٣|١٢١، الأعلام للذركلي ٢|٣٠١

(١) القيْنُ: الحدَّاد، ُينظر الصحاح للجوهري الفارابي٦|٢١٨٥

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قوْلِهِ: {أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا}رقم ٤٧٣٣، ٦|٩٤

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في بيع العصير، رقم٢٢١٣٧، ٤|٤٦١

وجه الدلالة:

الإطلاق في الأثر يُفهم منه جواز بيع السلعة الحلال لمن شئت صديقاً كان هذا المشتري أم عدواً، فحينما سئل الإمام سفيان الثوري عن حكم بيع العصير، أجاب بجواز البيع ممن شئت، وربما أخذ هذا المشتري العصير، وجعله خمراً، وذلك يجوز لتاجر السلاح أن يبيعه لمشتر من الأعداء المحاربين.

جاء في شرح السير الكبير للسرخسي "أَلَا تَرَى أَنَّ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ بَيْعُ السِّلَاحِ مِنْهُمْ"[١].

ثالثاً:**المعقول**:**وذلك من وجه واحد وهو**

أن بيع السلاح للعدو المحارب جائز عند تحقق الضرورة للحاجة إلي المال[٢].

رابعاً:- **القياس**:

وهو قياس بيع السلاح للحربي علي بيع العنب، أو عصيره لمن يتخذه خمراً ، فكما أُجيز بيع العنب أو عصيره لمن يتخذه خمراً كذلك يجوز بيع السلاح للكافر الحربي للضرورة[٣]

(١) شرح السير الكبير للإمام السرخسي، ١٦١٨|١

(٢) المرجع السابق

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني ٣٨٧|٤

المناقشة

مناقشة أصحاب المذهب الأول للمذهب الثاني

أولاً: ليس في حديث «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» دليل على جواز بيع السلاح للكفار، لأن الدرع ليس من السلاح ولأن الرهن ليس بيعا أيضاً، ولأن الذي رهن عنده النبي صلى الله عليه وسلم درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة، فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى.(١)

ثانياً: قَدْ يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ (كُنْت قَيْنًا بمَكَّة فعَمِلْت لِلْعَاص بْن وَائِلٍ سَيْفًا فجِئْت أتَقَاضَاهُ .....الْحَدِيثَ) إبَاحَةَ بَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَهُوَ فَهْمٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ قَبْلَ فَرْضِ الْجِهَادِ، انْتَهَى وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ(٢)

وليس فتنة أعظم من بيع السلاح للأعداء المحاربين.

ثالثاً وأما ادعاؤكم بجواز ذلك عند الحاجة للمال فأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، كتاب البيوع، باب الرهن، ١|٥٠٨، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات ـ مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب البيوع المنهي عنها، ٣|٤٦، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى

يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ إلَى الْمَالِ، فَإِنَّ فِيهِ تَرْكُ الْقَتْلِ الْمُسْتَحَقِّ حَقًّا لِلَّهِ بِالْمَالِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَلِأَنَّ فِي هَذَا إظْهَارُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكَيْنِ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَهُمْ طَمَعًا فِي الْمَالِ. وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ[1].

رابعاً: إن قولكم بجواز بيع السلاح للعدو عند تحقق الضرورة غير مقبول لأنه لا يتصور أن نجيز لتاجر سلاح مثلاً أن يسهل صفقة سلاح لرجل أعمال صهيوني في الوقت الذي يُقتل فيه العرب والمسلمين علي أيديهم، وتنتهك حرمات المقدسات، والأديان بوحشية، وهمجية.

خامساً: كما أنكم تقولون أن قولكم هذا مروي عن الحسن، وفي نفس الوقت يُروي عن الحسن آثار تمنع بيع السلاح للأعداء المحاربين ذُكرت في أدلة المذهب الأول، فقولكم هذا شاذ لا يُلتفت إليه أمام إجماع الأمة[2].

سادساً: أن قياسكم بيع السلاح للحربي علي بيع العصير لمن يتخذه خمراً قياس مع الفارق، لأن المعصية ببيع العصير لا تُقام بعينه بل بعد تغييره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة لمن يُسئ الاستخدام لأن المعصية تقوم بعينه[3]

(١) شرح السير الكبير للإمام السرخسي ١|١٦١٨

(٢) تصرف من الباحثة

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني ٤|٣٧٨

الراجح

بعد عرض مذهبي الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات التي وردت فإن ما يبدو - لي – رجحانه هو قطعاً مذهب جمهور الفقهاء القائلون بعدم جواز بيع السلاح للأعداء الحربيين، وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: **قوة أدلتهم، وسلامة حجتهم**.

ثانياً: أن المسلمين مأمورون بإعداد العدة، وتجهيز الجيوش تجهيزاً قوياً استعداداً للرد علي العدو الخائن إذا اعتدي، أما بيع السلاح لهم فمخالف لنصوص القرآن الكريم، وإجماع الأمة، يقول – تعالي-:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)[1]

ثالثاً :أن بيع السلاح للعدو المحارب في جميع الأعراف، والقوانين يُعد خيانة عظمي للوطن، فليس من المعقول تجويز بيع السلاح لمن يعتدي بها علي الأوطان، والأعراض، والأنفس .

يقول ابن رشد القرطبي : [2] "وحكم بيع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين حكم

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠

(٢) ابن رشد (الجدّ) (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ) هو محمد بن رشد، أبو الوليد . قاضي الجماعة بقرطبة . بها ولد وبها توفي . من أعيان المالكية . وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور . من تآليفه : " المقدمات الممهدات لمدونة مالك "، و " البيان والتحصيل " في الفقه و " مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي " و " اختصار المبسوطة " . يُنظر بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، ١|٥١ الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، الأعلام للزركلي ٥|٣١٦، ٣١٧

بيع العنب ممن يعصره خمرا من المسلمين"[١]

ويقول الإمام الجويني:[٢]"وأطلق الأئمة أقوالهم بأن بيع السلاح من أهل الحربِ لا ينعقد؛ لأنهم لا يَقتنونها إلا لمقاتلة المسلمين. هذا هو الظاهر"[٣].

(١) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ١٨|٦١٤

(٢) الجويني (- ٤٣٨ هـ) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه، الجويني . نسبته إلى " جُوَيْن " بنواحي نيسابور . سكن نسيابور، وتوفي بها . من كبار فقهاء الشافعية . أخذ عن القفال المروزي وأبي الطيب الصعلوكي . قال الصابوني : " لو كان من بني إسرائيل لنقلوا إلينا شمائله ولافتخروا به " وابنه عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين، من كبار الفقهاء الشافعية أيضا . من تصانيفه : " الفروق "، و " السلسلة "، و " التبصرة "، و " التفسير" ُينظر طبقات الفقهاء الشافعية
المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ١|٥٢٠، ٥٢١
المحقق: محيي الدين علي نجيب الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني١٠٢ ٥|٢٨٠

الفصل الرابع

حكم بيع ما يصنع منه السلاح لأهل الحرب

اختلف الفقهاء في حكم بيع المعادن التي تُستخدم في صناعة الأسلحة للأعداء المحاربين كالحديد والنحاس والرصاص، إلي غير ذلك من الأشياء التي يُتخذ منها السلاح، ويُصنع منها سائر أنواع المدفعيات وكان اختلافهم إلي مذهبين:-

المذهب الأول:- يجوز بيع ما يُتخذ منه السلاح لأهل الحربوهذا ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والشافعية، [١]

المذهب الثاني :

لا يجوز بيع ما يتخذ منه السلاح لأهل الحرب وهذا ما ذهب إليه الصاحبان، والمالكية و الحنابلة و الظاهرية والزيدية، والإمامية [٢] وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيز، وَعَطاءٍ، وَعَمْرو بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ.[٣]

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٥|٢٣٣، المجموع شرح المهذب٩ |٣٥٤

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ٢|٣٨٢، المقدمات الممهدات للإمام ابن رشد القرطبي، ٢|١٥٤، شرح منتهي الإيرادات للإمام البهوتي ٢|٢٢، المحلي بالآثار لابن حزم ٥|٤١٨، شرح الأزهار للإمام أحمد المرتضي ٣|٢٠، ٤|٥٦٦، مختلف الشيعة للحلي ٥|٧: ١٠

(٣) المرجع السابق

الأدلة

أدلة القائلين بالجواز:

استدل من أجاز بيع ما يتخذ منه السلاح للأجانب الحربيين بالمعقول، والقياس

أولاً: المعقول:

أن ما ُيتخذ منه السلاح كالحديد وغيره ليس ُمعداً خصيصاً لصناعة السلاح فقط بل قد ُيصنع منه أشياء أخري، فلا يدخل في صناعة الأسلحة إلا بعد تغيير صفته، فلا تتحقق فيه معني إعانة العدو بالسلاح . [١]

القياس

القياس علي بيع المزمار فإن بيع المزمار مكروه إلا أن بيع ما يتخذ منه وهو الخشب لا شبهة فيه.

جاء في بدائع الصنائع "وَلَا يُكْرَهُ بَيْعُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ السِّلَاحُ مِنْهُمْ كَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُعَدًّا لِلْقِتَالِ فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِعَانَةِ، وَنَظِيرُهُ بَيْعُ الْخَشَبِ الَّذِي يَصْلُحُ لِاتِّخَاذِ الْمِزْمَارِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَإِنْ كُرِهَ بَيْعُ الْمَزَامِيرِ"[٢]

وجاء في المجموع شرح المهذب "(وَأَمَّا) بَيْعُ الْحَدِيدِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى صِحَّتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي السِّلَاحِ وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي آلَاتِ الْمِهْنَةِ كَالْمَسَاحِي وَغَيْرِهَا"[٣]

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧|١٤٢
(٢) ٥|٢٣٣
(٣) المجموع شرح المهذب٩ |٣٥٤

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز بيع ما يتخذ من السلاح للأجانب الحربيين بالكتاب ، والأثر، والمعقول

أولاً:الكتاب:

١- قوله – تعالي-:(وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ)(١)

تنهي الآية الكريمة عن التعاون علي الإثم والعدوان، ويدخل فيه بيع المعادن التي ُيصنع منها السلاح لأهل الحرب، لأن هذه المعادن ُتستخدم في صناعة الأسلحة التي ُيقتل، وُيشرد بها المسلمون، وغير المسلمين في كل أنحاء العالم.

٢-(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)(٢)

المسلمون مأمورون بنص الآية الكريمة بإعداد العدة، والاستعداد بتجهيز الجيوش القوية ضد العدو المحارب الذي يعتدي علي الأوطان، والأنفس، وفي بيع ما ُيصنع منه السلاح لهم تقوية ً علي جيوش المسلمين، وبالتالي خيانةللوطن، وإهدار لدماء الشهداء الذين ضحوا بالغالي، والنفيس حفاظاً علي تراب الوطن.

(١) سورة المائدة جزءمن الآية رقم ٢

(٢) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠

ثانياً: الأثر

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِنَ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَلَا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ»[١]

الأثر واضح الدلالة في النهي عن بيع السلاح، والمواد الخام التي يُصنع منها لأهل الحرب والنهي للتحريم .

ثالثاً: المعقول: وذلك من وجه واحد وهو:

أن تصدير المواد الخام التي يُصنع منها السلاح للأعداء الحربيين تقوية لهم، لأنها تستخدم في المقام الأول لصناعة الأسلحة الثقيلة، والخفيفة فكأن المصدر لهم يهديهم الأسلحة التي يقتلون بها أطفال المسلمين، ويهدمون بيوتهم، وذلك تعاون علي الإثم، والعدوان، والتاجر الصدوق الأمين لا يبيع سلعته إلا للنفع، والخيرلا للضرر، والشر.

يقول ابن حزم: "فَفَرَضَ عَلَيْنَا إرْهَابَهُمْ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ بِمَا يَحْمِلُ إلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْهِبْهُمْ؛ بَلْ أَعَانَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[٢].

ويقول أيضاً "وَالْبَيْعُ مِنْهُمْ جَائِزٌ إلَّا مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَوَابَّ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَصْلًا"[٣]

(١) سبق تخريجه ص
(٢) المرجع السابق ٥|٤١٩
(٣) السابق

يقول ابن رشد القرطبي"لا يجوز أن يبايعوا شيئا مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد، ولا شيئا مما يرهبون به على المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها على المسلمين، وكذلك النحاس؛ لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها على المسلمين، ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني؛ لأنه يكون دليلا على المسلمين وعورة عليهم"[١].

وقال الإمام مالك – رضي الله عنه-:" لَا يُبَاعُ مِنْ الْحَرْبِيِّ سِلَاحٌ وَلَا سُرُوجٌ وَلَا نُحَاسٌ"[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"كَذَا يُمْنَعُ أَنْ يُبَاعَ لِلْحَرْبِيِّينَ آلَةُ الْحَرْبِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ أَوْ سَرْجٍ وَكُلُّ مَا يَتَّقُونَ بِهِ فِي الْحَرْبِ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ خِبَاءٍ أَوْ مَاعُونٍ وَيُجْبَرُونَ عَلَى إخْرَاجِ ذَلِكَ"[٣]

ويقول ابن حزم" وَلَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ إذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التُّجَّارِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ إلَيْهِمْ سِلَاحٌ، وَلَا خَيْلٌ، وَلَا شَيْءٌ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ"[٤].

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة "ويمنعون من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين من السلاح والخيل والسروج والنفط والحديد الذي يعمل منه السلاح وكل ما كان عدة من عدد الحرب"[٥]

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ٢|١٥٤

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ٦|٥٠ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

(٣) ٣|٧

(٤) المحلي لابن حزم ٥|٤١٨

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ١|٤٨١ المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية

المناقشة

يمكن مناقشة أصحاب المذهب الثاني بأنه يمكن الاقتصار علي الاتجار في المواد التي تُصنع منها الأسلحة، والمدفعيات للبلاد التي لا تناصبنا العداء، والدول العربية الشقيقة، والدول الإسلامية، لأننا مأمورون بنص القرآن الكريم بإعداد العدة، والتجهيز لمواجهة العدو إذا اعتدي إلينا، وأما بيع ما يُتخذ منه السلاح لهم ففيه إعانة علي قتالنا، وتقوية لهم علينا، وذلك خيانة عظمي يقول – تعالي-:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)(١).

الراجح

بعد عرض مذهبي الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة عليها فإن ما يبدو – لي- ترجيحه هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز بيع ما يُتخذ منه السلاح لأهل الحرب، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : **قوة أدلتهم وسلامة حجتهم**.

ثانياً: أن المسلمين مأمورون بنص القرآن الكريم بإعداد العدة، وتجهيز الجيوش ضد الأعداء المحاربين، لا بالعكس، وفي بيع المواد الخام التي يُصنع منها السلاح لهم تقوية علي حساب جيوش أوطاننا المستهدفة والغريب أنهم يستوردون من كنوز وطننا المواد الخام بسعر قليل ثم يبيعونها لنا أسلحة مصنعة بأثمان باهظة، فلم لا تصنع الأسلحة في وطناً المليء بالخيرات بأيدي أبناء الوطن المهرة ؟ وتبيعها

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠

السلطات المختصة وتصدرها للبلدان المسالمة التي لا تحمل حقدا دفينا ضد أوطاننا، وقبل كل ذلك نحصن جيوشنا، وأوطاننا بالأسلحة التي لا يعرف سرها إلا أبناءها المجاهدون المرابطون في سبيل الله.

ثالثاً:أن الأفضل، والأولي أن تتم التجارة في هذه الأمور الخاصة التي تتعلق بأمن البلاد، والعباد بين الدول العربية، والإسلامية، والدول التي ليس لها أطماع في غيرها من دول العالم، فإن التجارة في المواد الخام التي يصنع منها الأسلحة، والمدفعية أمر خطير للغاية ينبغي أن تنظمه السلطات الخاصة المتمثلة في الوزارات المعنية حفاظاً علي أمن أوطاننا.

الفصل الخامس

حكم بيع السلاح للأجانب غير الحربيين

غير الحربي هو من كان ذمياً، أو مستأمناً فالذمي هو غير المسلم الذي أقام في بلاد الإسلام مُؤَمَّنَاً على مالِهِ ونفسه[١]

والمستأمن من يدخل دار الإسلام تاركاً للحرب، كالسائح، وطلبة العلم، والبعثات العلمية، وما شابه ذلك [٢]

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع السلاح للأجانب غير الحربيين إلي مذهبين:

المذهب الأول

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية والإمامية إلي القول بجواز بيع السلاح للكفار غير الحربيين إذا لم يستعملوه في إيذاء المسلمين بأن يبيعه، ويتاجر فيه مِمَّنْ يُوقنُ أَنَّهُ لا يَعْدُو بهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [٣]

---

(١)الشرح الممتع علي زاد المستقنع لابن عثيمين ١٠|١٤٤

(٢) فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام٦|١٠٩

(٣)الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني، ٢|٤١٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٤|٢٥٤، نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني ٥|٢٨٠، حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٤|٢٦٦، الإنصاف للمرداوي ٤|٣٢٧، المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري ٧|٥٢٢، مختلف الشيعة للحلي ٥|٧: ١٠

المذهب الثاني:

ذهب الحنابلة إلي عدم جواز بيع السلاح للكافر غير الحربي حيث جاء في كتبهم و َيُمْنَعُونَ أيْ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ وَمِنْ (ثِقَافٍ[١] وَهُوَ: الرَّمْيُ بِالْبُنْدُقِ وَ مِنْ (رَمْيِ) بِنَحْوِ نَبْلٍ (وَنَحْوِهَا) كَلَعِبٍ برُمْحٍ وَدَبُّوسٍ لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى الْحَرْبِ[٢].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بجواز الاتجار في السلاح مع الأجانب غير الحربيين بالكتاب، والسنة، والإجماع

أولاً: **الكتاب**

قال – تعالي-:(لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِياركُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٣]

أيْ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ أَنْ تَبَرُّوا الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم، ولم يناصبوكم العداء ويدخل في ذلك جميع أنواع التجارة الحلال طالما أن ليس فيها معصية ولا إيذاء لأحد من

(١) الثِّقافُ: مَا تُسَوَّي بِهِ الرِّمَاحُ نَقْلُهُ، الجَوْهَرِيُّ، وكذلِك القِسيُّ، وَهِي حَدِيدَةٌ تكونُ مَعَ القَوَّاس والرَّمَّاح يُقَوِّمُ بها الشَّيْءِ المُعَوَجَّ، وَقالَ أبو حَنِفِيَة: الثِّقافُ: خَشَبَة قويَّة قدْرَ الذِّراع، فِي طرَفِهَا خَرْقٌ يَتَّسِعُ لِلقَوْس، وتُدْخَلُ فِيهِ عَلَى شُحُوبَتِهَا، ينظر تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي ٣٣|٦١المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى٢|٦١٠ الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى

(٣) سورة الممتحنة الآية رقم ٨

المسلمين بما فيها تجارة السلاح لغيرالمسلمين المسالمين [١].

ثانياً:السنة:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[٢]

هذا دليل علي جواز بيع السلاح لمن لا يستعمله في الشر وَفِي الْحَدِيثِ أيضاً جَوَازُ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمُ عَيْنِ الْمُتَعَامَلِ فِيهِ وَعَدَمُ الِاعْتِبَارِ بِفَسَادِ مُعْتَقَدِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ جَوَازُ مُعَامَلَةِ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ السِّلَاحِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْبِيًّا وَفِيهِ ثُبُوتُ أَمْلَاكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ وَجَوَازُ الشِّرَاءِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ وَاتِّخَاذِ الدُّرُوعِ وَالْعُدَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ وَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ وَأَنَّ قُنْيَةَ آلَةِ الْحَرْبِ لَا تَدُلُّ على تحبيسها[٣]

٢ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»[٤]

---

(١) تفسير القرطبي ١٨ |٥٩

(٢) سبق تخريجه

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، كتاب الرهن، ٥|١٤١

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ، رقم ٢٢٦٤، ٣|٨٩

في الحديث الشريف دلالة واضحة علي أن النبي – صلي الله عليه وسلم- وَأبا بَكْرٍ اسْتَأْجَرَا رَجُلاً مِنْ بَنِى الدِّيل، ثُمَّ مِنْ بَنِى عَبْدِ بْنِ عَدِىٍّ هَادِيًا – (الْمَاهِرُ بالْهِدَايَةِ)- وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّار قُرَيْشٍ، فَأمِنَاهُ فَدَفَعَا إلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا

وفيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاءً ومروءة، إذا لم يوجد من يأتمنه من أهل الإسلام كما استأمن النبى - عليه السلام - هذا الدليل المشرك، وهو من غير المسلمين، لكنه علم منه مروءة ووفاء ائتمنه من أجلهما على سره فى الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث فى غار ثور. وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق. (١)

"وبيع السلاح من أهل الذمةِ صحيح "(٢).

ثالثاً:الإجماع:

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْكُفَّار إذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمُ مَا مَعَهُمْ.(٣)

دليل أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز الاتجار في السلاح مع الأجانب غير الحربيين بالكتاب

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦|٣٨٦، ٣٨٧

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني ٥|٢٨٠

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام نور الدين الملا الهروي القاري، كتاب البيوع، باب السلم والرهن، ٥|١٩٤٧

١-قوله – تعالي-:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)[١]

٢-وقوله – تعالي-:(لا تَجِدُ قوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أوْ أبْناءَهُمْ أوْ إخْوانَهُمْ أوْ عَشِيرَتَهُمْ)[٢]

في الآيتين الكريمتين دلالة واضحة علي عدم جواز اتخاذ غير المسلمين أولياء، وقد يكون في تجارة السلاح معهم اطلاع منهم علي أسرارنا الحربية، وذلك قطعاً لا يجوز.

المناقشة

ناقش أصحاب المذهب الثاني أصحاب المذهب الأول بما يلي:

أن الحديث الذي استدللتم به ليس في موضع النزاع، لأن الذي رهن عنده النبي صلى الله عليه وسلم درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى.[٣]

فلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ السِّلَاحِ وَمَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي إقامَةِ دِينِهِمْ وَلَا بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ مُطْلَقًا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(١) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم ١٣

(٢) سورة المجادلة جزء من الآية رقم ٢٢

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، كتاب البيوع، باب الرهن، ١|٥٠٨

الراجح

بعد عرض مذهبي الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة التي وردت فإن مايبدو –لي - رجحانه هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بجواز الاتجار في السلاح مع الأجانب غير الحربيين، وذلك للأسباب التالية:

أولاً:**قوة أدلتهم، وسلامة حجتهم**.

ثانياً: **هناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار، منها**:

١- يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولايةعلى مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة، أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع على أخبارهم فلا يجوز توليتهم إياها"

كما يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين، وذلك بشرطين أساسيين:

الأول: الاضطرار إلى إعانتهم.

الثاني: الأمن من مكرهم وضررهم، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين[١]

(١) تسهيل العقيدة الإسلامية المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، ١|٦٠٩: ٦١٨ الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية

ولا مانع من معاملة غير المسلمين معاملة حسنة إذا لم يتآمروا علينا أو يضرونا بضرر، وأما الأعداء الذين أخرجوا المسلمين من بلادهم كفلسطين وغيرها، فلا تحل موالاتهم، بل تجب معاداتهم حتى نحرر الأراضي المحتلة[١]

ولا تمنع معاملة غير المسلم أو معاشرته أو الثقة به في أمر خاص من الأمور، لا يمسّ مصلحة المسلمين العامة[٢].

شرط الاتجار بالسلاح

أولاً: عدم الحرابة[٣]

حتي لا يستعين به علي قتل الأبرياء مسلمين، وغير مسلمين، فلا يجوز بيعه لقطاع الطرق ولا في أوقات الفتن والأزمات ولا يجوز بيعه للدول المتآمرة التي تناصب وطننا العداء(الحربين)

ثانياً: الحصول علي ترخيص من السلطة المختصة بالاتجار في السلاح، حتي لا يعبث العابثون بهذه التجارة، كما أن لولي الأمر(الحاكم) أن يفرض ما فيه مصلحة البلاد، والعباد.

(١) التفسير الوسيط للزحيلي المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ١|١٨٧ الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة : الأولى

(٢) التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ٣|٢٠٣

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، ٣|١٢ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى

الخاتمة والتوصيات

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلي بعض النتائج، والتوصيات وأهمها ما يأتي:

أولاً :أن الدين الإسلامي الحنيف حث علي التجارة، والأعمال الحرة، ورغب فيها لا سيما الاتجار بالسلاح فهو جائز، لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها في طاعة الله - سبحانه وتعالي- إذاً ضبط بالضوابط الشرعية وهي كما يلي:-

أ- الحصول علي رخصة من السلطة المختصة بجواز الاتجار في السلاح.

ب- ضرورة التعاون مع أهل العدل من أولي الأمر في تزويد الجيوش العربية والإسلامية بأحدث أنواع الأسلحة، وأجودها.

ج- الامتناع عن بيعه لقطاع الطرق، والخارجين عن القانون .

د- الامتناع عن بيعه للدول التي تناصب وطننا العداء، كذلك لا يجوز بيعه لأي من رجال الأعمال عديمي الثقة، أو مجهولي الهوية.

ه- لا بد من التأكد من أن هذا السلاح سيكون مسلطاً علي رقبة المجرمين، والخارجين عن القانون، لا لقتل الأبرياء، وإرهابهم .

و- لا بد أن يكون هدف التاجر الأسمي هو انتشار الأمن في المجتمعات وأن يكون ربحه من طريق الحلال فقط.

ي- ألا يبيعه إلا لمن لديه رخصة بحمل السلاح.

ثانياً: ضرورة العمل بجد من أبناء الشرطة الشرفاء علي منع حاملي السلاح، ومستخدميه أثناء الاحتفالات العامة، والخاصة، وتفعيل القوانين الرادعة عن ارتكاب ذلك.

ثالثاً: إقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجال تجارة الأسلحة البيضاء، والنارية، وتوعيتهم بجرم بيع السلاح لمجهولي الهوية، والعابثين، وكذلك ضرورة تدريب حاملي السلاح علي آداب استخدامه، وأنه إذا اُضطر لاستخدامه بأن اعتدي عليه قاطع طريق فليكن تخويفاً، أو بالضرب في الأماكن التي تحدث إصابة مؤقتة بالمعتد، وليترك السلطة المختصة تتصرف في الأمر بما فيه المصلحة الخاصة، والعامة.

رابعاً: ضرورة إيقاظ الضمير الإعلامي بتجنب الإثارة فيما يعرضون، ومخاطبة أهل الفن، والإبداع بالحرص علي الإبداع بمعناه الحقيقي، وتوجيه رسالتهم لبناء المجتمعات، وتقدمها.

خامساً: العمل علي توعية الشباب من خلال الأسرة، والمؤسسات التعليمية المختلفة

سادساً: التنبيه علي الدور الكبير الواقع علي عاتق الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف، فينبغي أن ينصب الاهتمام علي بناء الشخصية الإيجابية في المجتمعات، ولا بد وأن نهتم ببناء الصانع قبل بناء المصانع، وبناء الساجد قبل بناء المساجد.

سابعاً: ينبغي أن يدرك الجميع أنه لا يجوز ممارسة السلاح إلا لمن تعلم علم الشجاعة، ويعرف كيف يمارس الأسلحة ممارسة الرجال في الموضع الحق.

ثامناً: يجب علي جميع الدول العربية، والإسلامية أن تتعاون فيما بينها في صناعة الأسلحة، وتجارتها حتي نكون بحق أتباع محمد – صلي الله عليه وسلم-، وحتي يحصل لنا الاكتفاء عن غيرنا، وأن نكون دوما□يدا□واحدة متأهبين للدفاع عن أوطاننا ضد الطامعين في نهب خيراتها، واستغلال أبنائها.

تاسعاً: جواز الاتجار بالسلاح مع غير المسلمين الذين ليسوا من أهل الحرب إذا لم يظاهروا علينا أحدا أو يضرونا بضرر.

عاشراً: الحربيون الذين آذونا أو ظاهروا على إخراجنا، وناصبونا العداء، و أخرجوا المسلمين من بلادهم كفلسطين مثلا لا يحل الاتجار في السلاح معهم بل تجب معاداتهم (إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[1]

(١) سورة الممتحنة الآية رقم ٩

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير:

(١) تفسير الشعراوي – الخواطر للإمام : محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم - نشر عام ١٩٩٧ م)

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(٣) محاسن التأويل المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ

(٤) التفسير الوسيط للزحيلي المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه :

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) حققه

وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

(٢) سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

(٣) سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢

(٤) سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

(٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(١٠)معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

(١١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير' المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

(١١)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(١٣)الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

(١٢)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

(١٤)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

رابعاً :كتب الفقه الحنفي:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٤) شرح السير الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات تاريخ النشر: ١٩٧١م

(٥) فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر

(٦) البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(٧) الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

خامساً :كتب الفقه المالكي:

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤

(٤) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية المؤلف: محمد العربي القروي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

(٥)الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

(٦) المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

سادساً :كتب الفقه الشافعي:

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

(٥) فتاوى الرملي المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر

(٧) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

(٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

(١٠) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

(١١) الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي :

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(٢) شرح زاد المستقنع المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد [الكتاب مرقم آليا]

(٣) شرح زاد المستقنع المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

http://www.islamweb.net

[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا]

(٤) شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

(٦) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب الناشر: مطابع الرياض – الرياض الطبعة: الأولى

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

(٨) منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

(٩) الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

(١٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

(١١)المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة

ثامناً: كتب الفقه الظاهري:

(١) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت

تاسعاً:كتب الفقه الزيدي:

(١) شرح الأزهار للإمام أحمد المرتضي، الناشر : مكتبة غمضان - صنعاء – اليمن

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن

عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى

عاشراً : كتب الفقه الإمامي:

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي

(٢) قواعد الأحكام، المؤلف:أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) ٦٤٨- ٧٢٦هـ

(٣) مختلف الشيعة تأليف أبي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي(العلامة الحلي) ٦٤٨-٧٢٦ هـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

(٤) المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفي ٦٧٦هـ الطبعة الثانية طهران ١٤٠٢

(٥) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة تأليف : الشيخ يوسف البحراني (للمحقق البحراني) المتوفي سنة ١٨٨٦ ه مؤسسة النشر الإسلامي

حادي عشر:كتب الفقه الإباضي:

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد جدة دار الفتح بيروت

ثاني عشر : كتب قواعد الفقه:

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب

(٢) الفروق المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ) المحقق: د. محمد طموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر:وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

ثالث عشر : **كتب اللغة والمعاجم**:

(١) تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

(٢) تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)

المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

(٣) كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

(٤) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٥) مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(٦) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية

(٧) معجم مقاييس اللغةالمؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارونالناشر: دار الفكرعام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ .

(١٠)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

(١١)القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(١٢)المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

رابع عشر :**كتب العقيدة**:

(١) تسهيل العقيدة الإسلامية المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية

خامس عشر:**كتب الأعلام والتراجم**:

(١) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ) الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة عام النشر: ١٩٦٧م

(٢) تاريخ الثقات المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار الباز الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني) المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: محيي الدين علي نجيب الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م

(٥) الأعلام المؤلف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م

(٦)الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

سادس عشر:الكتب الحديثة:

(١) علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

سابع عشر:الدوريات:

(١) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد